وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس - المديــة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

مذكــرة لنيــل شهــادة الماستـــر فــي الحقــوق

تخصص: قانـــون جنائــي وعلـــوم جنائيـــة

إعداد الطلبة:

- ربـــوح أميـــن

إشراف الأستاذ:

- جمعـــون محمد

السنة الجامعية: 2021-2022

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها

إلى التي يعجز اللسان عن شكرها وتعجز العبارات عن وصفها، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود **أمي العزيزة الغالية** رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من رباني على الفضيلة والأخلاق **أبي العزيز** أطال الله في عمره.

إلى توأم روحي وأم أولادي **زوجتي الغالية.**

إلى فلذت كبدي بناتي: **أسيل وآلاء الرحمان**

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إخوتي .

إلى أستاذي المشرف الذي لم يبخل علي في إنجاز هذا العمل:

الأستاذ جمعون محمد

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على مراحل دراستي

إلى كل زملائي وزميلاتي طلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جنائي

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم ورقتي.

أميـــــن ربـــوح

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر أولا وأخيرا لله ﷻ وعلا، الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع وكان لنا أعظم معين، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم بعد ذلك وفي دراعي العرفان بالجميل أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " جمعون محمد" على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح.

كما نشكر كل الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد في' نجاز هذا البحث.

مقدمـــــــة

مقدمـــــة:

تعد العدالة من بين أهم الوظائف التي تتكفل الدولة الديمقراطية بتحقيقها لمواطنيها، فكلما حظيت هذه الوظيفة باهتمام أكبر، وكلما عملت الدولة على المحافظة على هذه القيمة القانونية بتجسيد مبدأ المساواة واستبعاد الظلم على المواطنين، كلما اتسمت الدولة بدولة القانون والحق.

كما يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جمع الأنظمة القانونية، والتي تفترض في المتهم براءته إلى حين ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، لذا عملت مختلف التشريعات على وضع قواعد وأحكام قانونية، كضمان الحقوق والحريات الشخصية تكريسا لهذا المبدأ، والمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى أخذ بهذا المبدأ ضمن الدستور وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي عمل على جعل الإجراءات المتبعة من طرف السلطات القضائية مقيدة ومنظمة بجملة من الآجال للحد من المساس بحقوق وحريات الشخص المتهم من جهة، ومن جهة أخرى حصر نطاق بعض حقوق التقاضي ضمن مجال زمني محدد تحت طائلة سقوط الحق بانتهاء الآجال. [1]

ولقد أثبت الواقع أن القضايا في أغلب الحالات لا تعالج في آجال معقولة، رغم أن مبدأ المحاكمة بدون تأخير، قد كرسته المواثيق الدولية، هذا ما دفع أغلب التشريعات الإجرائية عامة وعلى وجه الخصوص المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية الذي يشكل مبدأ أساسيا في تعامل القضاء زمنيا مع القضايا والمتقاضين.

حيث يعد الوقت مسألة جوهرية في معالجة القضايا عموما والقضايا الجزائية على وجه الخصوص بالنظر لخصوصيتها، وإذا كان المنطق يقتضي عدم التأخير في معالجتها والفصل فيها إلاّ أن ربح الوقت لا ينبغي أن يتحقق عل حساب نوعية المعالجة القضائية للقضايا، فقد عمل المشرع الجزائري أيضا على اعتماد آليات من شأنها زيادة وتيرة السرعة في الإجراءات للفصل في القضية المطروحة أمام القضاء في أقرب وقت تفاديا لثقل وعبئ القضاء وتماطلا عن ظهور الحق، ففي بعض الأحيان فإن طول الإجراءات وتعقيداتها يؤثر سلبا على جميع أطراف القضية وحتى معالم القضية نفسها.

ويقصد بالآجال في قانون الإجراءات الجزائية هي تلك الفترة الزمنية الفاصلة لاكتساب الحق وسقوطه من جهة، وتقييد السلطات الردعية من جهة أخرى، وذلك لعدم المساس ببعض الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص محل الاتهام، واقتصاص الدولة حقها في العقاب تحت شعار تحقيق العدل.[2]

[1]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، العدد الحادي عشر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 58.

[2]- عميروش هانية، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 1.

ومن أجل تحقيق التكافؤ بين حقوق وحريات الأفراد وبين سلطة الدولة في توقيع العقاب عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ومختلف تعديلاته على ضبط مراحل الدعوى العمومية بعد تحريكها وفق فترات زمنية وحسب إجراءات معينة عبر كافة مراحل سيرها.

فالآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري هي تلك الفترة الزمنية التي تحكم مراحل الدعوى من بدايتها إلى غاية صدور الحكم النهائي البات. فيتميز عمل جهات التحقيق الابتدائي وجهات التحقيق القضائي بدرجتيها بحصره ضمن نطاق زمني لا يجب الخروج عنه وذلك ضمانا للحقوق والحريات الفردية وخاصة المشتبه فيهم، ويتجسد تقييد عمل الضبطية القضائية زمنيا في الإجراءات التي تقوم بها أثناء التحقيق الإبتدائي، من توقيف للنظر وتفتيش المساكن، أما عن جهات التحقيق فكل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مقيدان بالمجال الزمني الممنوح لهما من طرف المشرع والذي يتجلى في أخطر إجرائين هما الحبس المؤقت ورقابة قضائية على المتهم. أما عن وصول الملف إلى المحكمة عمل المشرع على تقييد السلطة القضائية أثناء هذه المرحلة بمجالين زمنيين هما السرعة في الإجراءات بحيث تعمل على إنهاء المحاكمة في فترة قصيرة وتعزيز هذا المبدأ بإجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي للحدة من تكدس القضايا وبطئ الفصل فيها، أما فيما يخص حق المتهم في التقاضي على درجتين فقد بين المشرع هذا الإجراء من خلال الطعون العادية وغير العادية تفاديا للأخطاء القضائية قصد تحقيق العدالة القضائية وعمل المشرع على حصر هذا الحق في مجال زمني للمطالبة به.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري في تبيان الفترات الزمنية المتعلقة بإجراءات سير الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها والتي حددها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث من خلالها يمكن استخلاص المراكز القانونية للحق بصفة عامة، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد من التعسف والتماطل من طرف جهات التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكفل حق الدولة في العقاب من خلال السرعة في الإجراءات، بما يوجب تحقيق التوازن بين حقوق الدولة والأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الاعتبارات التي أثارت رغبتنا في اختيار هذا الموضوع ليكون محل دراستنا هناك ما يعود لأسباب ذاتية وشخصية أخرى موضوعية

أ. الأسباب الذاتية:

من الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار موضوع الآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري هو الرغبة في البحث والمساهمة في إثراء البحث العملي أولا وكذا ميولي لمجال الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى كونه من المواضيع التي تهم فئة كبيرة من الأفراد سواء كانوا من أصحاب التخصص أو من العامة كونه يوضح كيفية حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الجهات القضائية.

ب. الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية التي دفعت بي لدراسة هذا الموضوع هو طبيعته الديناميكية والحركية، وكذا لمعرفة دور تلك الآجال القانونية ومدى تأثيرها على تحقيق التوازن بين حقوق الدولة في توقيع العقاب من جهة وبين حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

الصعوبات والعراقيل:

من بين الصعوبات التي واجهناها عبر مراحل إعداد بحثنا هذا نذكر ما يلي:

- ندرة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الآجال في الإجراءات الجزائية وخاصة المتعلقة بالتشريع الجزائري.
- ضيق الوقت المتاح لإعداد البحث مما قد يؤثر على جودة البحث.
- صعوبة الحصول على المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الآجال في الإجراءات الجزائية نادرة إن لم نقل أنها معدومة وخاصة المتعلقة منها بالتشريع الجزائري رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة، لذلك فقد تم اعتماد بعض المراجع التي تحتوي على أجزاء متفرقة من موضوع البحث محاولة للإلمام بجوانبه، ولعل أهم الدراسات السابقة التي استطعنا التوصل إليها نذكر ما يلي:

أ- مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، حيث تمحورت مشكلة البحث في عدة تساؤلات على النحو التالي:

1- هل تحمل المواعيد والمدد معنى ومفهوم واحد ؟ أم تختلف المواعيد عن المدد فتحمل كل منها مفهوم مغاير؟

2- هل استطاع المشرع الجزائي تحقيق الأهداف المرجوة عند تنظيم المواعيد والمدد في كل موضوع من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ؟ أم أنه حقق بعض الأهداف دون البعض الآخر ؟

3- هل عبر نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من خلال تنظيمها للطريقة الواجب الالتزام بها عند احتساب المواعيد والمدد ؟ وهل كانت الإحالة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني كافية في شأن احتساب المواعيد والمدد ؟

4- هل جاءت هذه المدد والمواعيد على سبيل الحصر ؟ وهل يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في تقرير مدة أو إنقاص ميعاد إلى يوم آخر ؟

5- هل يترتب على مخالفة أي من المواعيد والمدد المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائي عند عدم الالتزام بها أو مخالفتها البطلان ؟ أم هناك جزاءات أخرى تطال العمل الإجرائي ؟

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تتبع النصوص بحسب الموضوعات مع تحليلها وصولا إلى الأهداف المرجوة، وقد شمل نطاق البحث قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أساسا مع الإشارة إلى القوانين المقارنة خاصة المصري منها والأردني، ودعمت الدراسة بما استقرت عليه أحكام القضاء.

ب- بهلول مليكة، الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، سبتمبر2021، حيث تمحورت مشكلة الدراسة على النحو التالي:

إن الإشكال الذي يثيره موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية، يتمحور حول ما إذا كانت هذه السرعة لا تتعارض مع ما قررته التشريعات الإجرائية من ضمانات للمحاكمة العادلة، من ممارسة حق الدفاع وقرينة البراءة وتسبيب الأحكام والقرارات القضائية ألا تستغرق هذه الضمانات وقتا؟ ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات: ما هو مقدار السرعة المطلوبة؟ وما هي المعايير التي يعتمد عليها للقول بأن القضاء قد فصل في القضية في أجل معقول؟ وما هي الوسائل التي يستعان بها في تجسيد الآجال المعقولة؟

وقد اعتمدت الباحثة في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد المقصود بالسرعة والآجال المعقولة في القضايا الجزائية، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، ومن منطلق حداثة هذا الموضوع في التشريع الجزائري، ترى الباحثة أن دراسته تقتضي التطرق إليه في فكرتين أساسيتين تتعلق الأولى بتحديد الإطار النظري لمبدأ الآجال المعقولة، من حيث التعريف بالمبدأ واستجلاء المعايير التي يعتمد عليها لاستخلاص مدى تقيد السلطة المعنية به، أما الثانية تتعلق بالوسائل القانونية التي تسمح بتحقيق الآجال المعقولة.

إشكالية البحث:

تعد الآجال مسألة جوهرية في معالجة القضايا عموما والقضايا الجزائية على وجه الخصوص بالنظر لخصوصيتها، وإذا كان المنطق يقتضي عدم التأخير في معالجتها والفصل فيها إلاّ أن ربح الوقت لا ينبغي أن يتحقق عل حساب حقوق وحريات الأفراد.

ومن هذا المنطلق تثور الإشكالية التالية: هل الآجال المقررة ضمن قانون الإجراءات الجزائية كافية لحماية حقوق وحريات الأشخاص بما يتوافق مع حق الدول في توقيع العقاب؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد المقصود بالآجال القانونية في القضايا الجزائية عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، ومن منطلق حداثة هذا الموضوع في التشريع الجزائري، تقتضي دراسته التطرق إليه في فكرتين أساسيتين تتعلق الأولى بتحديد الآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري قبل مرحلة المحاكمة، من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي، أما الثانية تتعلق بالآجال في مرحلة ما بعد المحاكمة من حيث السرعة في الفصل في الدعوى وكذا الآجال المتعلقة بالطعون العادية وغير العادية.

تقسيم البحث:

تماشيا مع طبيعة الموضوع ونظرا للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع والتي اطلعنا عليها فسنحاول اعتماد خطة تبين الآجال في الإجراءات الجزائية عبر كافة مراحل سير الدعوى العمومية، وبصدد ذلك فالموضوع يحتم علينا تقسيم البحث إلى فصلين، سيتم تخصيص الفصل الأول للآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة الذي بدوره يقسم إلى مبحثين المبحث الأول سيتم تخصيصه للآجال في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني للآجال في مرحلة التحقيق القضائي، وأما الفصل الثاني فسيتطرق إلى الآجال في مرحلة ما بعد المحاكمة، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين أيضا حيث يخصص المبحث الأول: لسرعة الفصل في الدعوى، والمبحث الثاني: لآجال الطعون، وبالتالي فستدرج خطة البحث على النحو التالي:

مقدمـــــــة:

الفصل الأول: الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الأول: الآجال في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: التفتيش.

الفرع الأول: تعريف التفتيش.

الفرع الثاني: آجال إجراءات التفتيش وجزاء مخالفتها.

المطلب الثاني: التوقيف للنظر.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: الآجال في إجراءات التوقيف للنظر وجزاء مخالفتها.

المبحث الثاني: الآجال في مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول : قضاء التحقيق.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: غرفة الإتهام.

الفرع الأول: الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت.

الفصل الثاني: الآجال في مرحلة بعد المحاكمة.

المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى.

المطلب الأول: المثول الفوري وإجراءاته المتعلقة بالمحاكمة.

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم.

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة.

المطلب الثاني: الأمر الجزائي.

الفرع الأول: مبرراته ونطاقه.

الفرع الثاني: تبليغ الأمر الجزائي وموقف الأطراف منه.

المبحث الثاني: آجال الطعون العادية وغير العادية.

المطلب الأول: الطعون العادية.

الفرع الأول: المعارضة.

الفرع الثاني: الاستئناف.

المطلب الثاني: الطعون غير العادية.

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: طلب التماس إعادة النظر.

خاتمـــــــة:

الفصل الأول: الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: الآجال في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: الآجال في مرحلة التحقيق القضائي

الفصل الأول: الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن تطبيق قرينة البراءة لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة بل يمتد إلى ما يسبقها من إجراءات، وإذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة فإن الأساس يجب أن يكون في أضيق نطاق سواء من حيث الزمان أو إيجاد مبرر ضروري لكشف الحقيقة، ويعتبر هذا الإجراء وقائي حيث يحمي المدعى عليه من الاتهام المتعجل والمثول أمام القضاء الجزائي الذي يعد في حد ذاته عقوبة، فقد تنقضي فترة طويلة حتى يستطيع المتهم إثبات براءته فضلا عن نفقات الدفاع، أما من جانب آخر فإن هذه المرحلة تكفل حق الدولة في العقاب ويتوقف ذلك على ما تتصف به الإجراءات من سرعة ويقين وهذا ما يوجب تحقيق التوازن بين حقوق الدولة والأفراد.

وفي هذا الفصل سيتم لتطرق إلى الآجال الواجب اتباعها من طرف الضبطية القضائية كسلطة تحقيق ابتدائي ثم إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كسلطة تحقيق قضائي وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول سيخصص للآجال في مرحلة التحقيق الابتدائي أي المتعلقة بالضبطية القضائية، أما المبحث الثاني فسيخصص للآجال في مرحلة التحقيق القضائي أي المتعلقة بقاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

المبحث الأول: الآجال في مرحلة التحقيق الابتدائي

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، وقبل أن يصل الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعله، لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق وفقا للقواعد القانونية، ومن خلال ذلك احتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي مكانة هامة باعتبارها أول الإجراءات الجزائية التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة وإثبات فعل الفاعل، أو نفي الفعل عنه وفق ظروف القضية المبحوثة وملابساتها.

وما يزيد من أهمية هذه الإجراءات، أنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم، مما فرض على المشرع تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإحاطتها بضمانات وقيود تزيد من فعاليتها، وتؤدي إلى الكشف السريع عن الجريمة المرتكبة ولعل ابرز القيود الواردة على إجراءات التحقيق الابتدائي تلك المتعلقة بالآجال والمدد القانونية التي وجب على المحقق احترامها وعدم تجاوزها وإلا كان الإجراء باطلا وينتج عن مخالفتها كذلك مسؤولية جزائية على المحقق الذي خالفها، ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الآجال المتعلقة بالإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال مطلبين، المطلب الأول سيخصص للآجال المتعلقة بإجراء التفتيش وجزاء مخالفتها، اما المطلب الثاني فسيتحدث عن الآجال الخاصة بإجراء التوقيف للنظر وجزاء مخالفته.

المطلب الأول: التفتيش

إن المشرع الجزائري كسائر التشريعات العالمية لا سيما المصري والفرنسي، قد كرس مبدأ الحرية الفردية وحرمات المساكن والأشخاص وضمان الحريات الأساسية الفردية والمجتمعية، حيث خصص الدستور الجزائري لسنة 1996 مبادئ خاصة بحرمة وحياة المواطن وحرمة مسكنه، حيث نصت المادة 40 منه على ما يلي:«تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة». [1]

كما خصص المشرع الجزائري بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء التفتيش أهما: في قسم الجرائم المتلبس بها خصص المواد من 44 إلى 48 من ق إ ج، وفي قسم التحقيق الابتدائي المادة 64 منه، وفي قسم سلطات التحقيق المواد من 79 إلى 87 ق إ ج. [2]

ومن خلال ذلك فسنتعرض لمفهوم التفتيش وكذل أجاله وجزاء مخالفته في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه تعريف التفتيش، أما الفرع الثاني فسيخصص لآجال التفتيش وكذا جزاء مخالفتها من قبل سلطات التحقيق.

[1]- المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2]- الأمر رقم: 15- 02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن:« التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».[1]

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنّها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة" [2]

ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا" [3]، بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه: "هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للنّاس وحرمة مسكنهم". [4]

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعد أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين بدون إرادته أو علمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه.

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وإنما أورد عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام

[1]- المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980 ، ص 449.
[3]- محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة،الطبعة الأولى، مصر، 1978، ص14.
[4]- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2008 ، ص 166.

المحاكم واجتهادات الفقهاء، وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النّظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[1]

الفرع الثاني: الآجال في إجراءات التفتيش وجزاء مخالفتها

لإجراء التفتيش آجال محددة في قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم الخروج عن نطاقها إلا في الحالات الاستثنائية بموجب إذن من وكيل الجمهورية، ومخالفتها ينتج عنها بطلان لهذا الإجراء كما يمكن أن يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المخالف لهذه المواعيد للعقوبة، حيث سيتم تبيان هته الآجال المحددة قانونا وجزاءات مخالفتها من خلال الآتي:

أولا: آجال التفتيش

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحاكمة وبالتالي فإن التراخي في الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة.

وبالتالي فلا يباشر التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة ويكون نافذا بوجود إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية المختص شريطة إظهاره لصاحب محل التفتيش.

ومن الحالات المقررة قانونا للتفتيش هي حالة التلبس حسب المادتين 41 و44 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي السرعة في ضبط الأدلة، وبالرجوع لأحكام المادة 44 نجد أن المشرع قد نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش وهي:

- أن المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية.
- وجوب وجود الإذن بالتفتيش صادر عن السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد توافر أدلة توحي بضلوع المشتبه به بالمساهمة في ارتكاب الجريمة أو بحيازته على ما يساعد في كشف خفايا الجريمة وتوجيه الاتهام إلى من سيُفَتَشُ مسكنه.
- وجوب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع في التفتيش.
- وجود غاية في التفتيش ألا وهي ضبط الأشياء التي تساعد بطريقة أو بأخرى في الكشف عن ملابسات الجريمة كما قد تشكل دليل إدانة أو براءة. [2]

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، ط 2، الجزائر، 2012 ، ص 83.
[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 40.

وقد حدد المشرع الجزائري من خـلال قانون الإجراءات الجزائية آجـال التفتيـش وفـق حالتين الحالة الأولى تكون في الحالات العادية، أما الحالة الثانية فتكون في الحالات الاستثنائية وسيتم تبيان كل حالة على حدى من خلال الآتي:

1- الحالة العادية:

المقصود بها الوقت من الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ إجراء التفتيش فلقد حظر المشرع الجزائري القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة.

وقد جاء في نص المادة 47: « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساءا ...» [1] وبالتالي فالمشرع الجزائري حدد حسب نص هذه المادة المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص لها وذلك من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، وبمعنى آخر لا يجوز تفتيش المساكن خارج هذا النطاق الزمني.

لذلك فإن الأصل في النظام الإجرائي الجزائري هو عدم دخول المساكن ليلا، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا، فإن من الضروري عدم الانتظار إلى وقت النهار خشية هروب المتهم أو تهريب أدلة الجريمة المطلوب ضبطها وجب الاكتفاء بمحاصرة المسكن ومراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائز قانونا لمباشرة التفتيش، وهذا ما أكدت عليه المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية على أنه: «لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون». [2]

2- الحالات الاستثنائية:

لقد أجاز القانون للضبطية القضائية دخول المساكن دون الحصول على إذن بالتفتيش ودون احترام الآجال القانوني لضرورة ملحة وربحا للوقت ضمن حالات وهي:

أ) طلب صاحب المسكن: نصت على هذه الحالة المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أنه إذا طلب صاحب المنزل ذلك ففي هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني، وفي هذه الحالة يتعين عليه ذكر ذلك في محضر التفتيش كونه الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتضمن الإطار القانوني لإجراء التفتيش. [3]

[1]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]- المادة 122 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي الأبيار، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 259.

ب) حالة الضرورة: نصت المادة 47 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... أو وجهت نداءات من الداخل ... »، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون التعرض لعقوبة انتهاك حرمة مسكن وذلك لتقديم الحماية اللازمة للشخص أو الأشخاص لدرء الخطر عند طلب النجدة، كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة: «... أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا» وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يقاس عليها كل حالة مشابهة كالحريق والغرق، وما إليها.

ج) تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: يجوز التفتيش أيضا في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 من قانون العقوبات وما يليها، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية: « غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد342، 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة».

د) التفتيش في الجرائم الإرهابية والموصوفة: وهي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بالأمر 95-11 المعدل له والمؤرخ في 25 فبراير 1995، والذي أضيفت بموجبه المواد 87 مكرر إلى87 مكرر9، تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية "، حيث أدخل على قانون الإجراءات الجزائية تعديلا موازي في نفس التاريخ بالأمر رقم 95-10 أضيفت بمقتضاه فقرة للمادة 47 تنص على: «عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي وقت على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك».

وهذا يعني أن الضابط، وفيما يتعلق بالأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، يجوز له القيام بعمليات التفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهارا بشرط:

- أن يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 من قانون العقوبات

- أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضابط الشرطة القضائية للقيام بتلك الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق إ ج. [1]

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 217-218.

ثانيا: جزاء مخالفة آجال التفتيش

إن إجراء التفتيش في المساكن فيه انتهاك لخصوصية الفرد ولحرمة الحياة الخاصة، ومن هذا المنطلق فقد أقر المشرع الجزائري الاحترام الكامل للإنسان وحقه في الطمأنينة والأمن وعدم تعكير هدوئه بنصه في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في الميقات القانوني المحدد، وبذلك يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتباره مصونا ليلا، فلا يجوز إزعاج أهله وانتهاك حرمات مساكنهم بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحا، [1] غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة في الحالات الاستثنائية المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم إلتزام أعوان الضبط القضائي بشروط ومواعيد التفتيش ومخالفتها خارج نطاق الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء التفتيش يعد باطلا وقد يعاقب على مخالفته على أساس انتهاك حرمة مسكن المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب نص المادة 295 والتي تنص على: « كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج». [2]

المطلب الثاني: التوقيف للنظر

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو كأصل عام من أي قهر أو تعرض للحريات والحقوق الفردية، إلا أنه وبالعودة لقانون الإجراءات الجزائية، يسمح لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرض لهته الحريات والحقوق الفردية، وذلك بتقييدها أو الحد من استعمالها.

ومن بين الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وتعترض الحرية الشخصية للفرد نجد إجراء التوقيف للنظر وهو من أخطر الإجراءات، فعرف هذا الإجراء فقها وقضاء ولم يتم تعريفه قانونا كون أن المشرع الجزائري لم يعرفه في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بذكر حالاته وترك مسألة تعريفه لفقهاء القانون، [3] حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف إجراء التوقيف للنظر في الفرع الأول، وكذا الآجال الخاصة به وجزاء مخالفته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إجراء التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تعرفيه وأمام خلو التشريع من تعريفه تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له، حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات في هذا الشأن.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 662.
[2]- المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]- حسين بشليت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، د ط، مكتبة الثقافة للنشر، عمان، ص 28.

حيث يعرف إجراء التوقيف للنظر بأنه وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك الوطني وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية أو إخلاء سبيله. [1]

وعرفه الأستاذان (ميرل وفيتو) بأنه: إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك.[2]

ومنه يمكن استخلاص أن التوقيف للنظر إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضروريات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.

الفرع الثاني: الآجال في إجراءات التوقيف للنظر وجزاء مخالفتها

سطر المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مدة محددة لهذا الإجراء لا يجب عليهم تجاوزها لأن في ذلك انتهاك لحقوق الموقوف للنظر وإن كل إخلال وخروج عن هذه المواعيد يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبة الجزائية.

أولا: مدة التوقيف للنظر

وهي ضمانة أخرى وردت بنص صريح سواء في الدستور طبقا للماد 48، أو في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 51 فقرة 2 على أنه: « ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة»، وهذا الحرص الشديد تعبير على خطورة هذا الإجراء، خاصة إذا وجد غموض في تحديد مدته وبذلك فقد أخذت معظم التشريعات العالمية احتياطاتها في هذا الشأن، أما عن مدة 48 ساعة فهي المدة القصوى التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات الفرد وحقوقه، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء، أن يضع حدا له دون انتظار المدة المقررة متى كان من غير الضروري الاستمرار فيه، طبقا للمادة 51 الفقرة 3 والتي تنص على: «..... غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم». [3]

[1]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ، ص 42.
[2]- عمرو اصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص 35.
[3]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد أجاز المشرع في بعض الحالات إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر وذلك مراعاة للمصلحة العامة أحيانا ولحسن سير العدالة أحيانا أخرى.

فإذا تعلق الأمر بجريمة تشكل اعتداءً على أمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس والتعدي على الاقتصاد الوطني فإن مدة التوقيف للنظر تضاعف طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: « تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة» نظرا لخطورة هذه الجرائم والتي تقتضي وقتا كافيا لكشفها والإلمام بجميع عناصرها.

أما غير هذه الحالات لا يجوز تمديدها إلا بإذن مكتوب من القاضي المختص، وذلك بحسب الإطار الذي اتخذ فيه الإجراء.

أ) في حالة التلبس: الأصل في حالة التلبس أنه لا يوجد تمديد لمدة التوقيف للنظر ولو بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع أجاز ذلك استثناءً في حالة خاصة، والتي تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث قد تصل إلى إثنا عشر (12) يوم طبقا للفقرة 5 من المادة 51 والتي تنص على: «..... ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشر يوما ما أذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية». [1]

ب)- أثناء البحث التمهيدي:

* في حالة الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية وتخريبية، بإعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 تحيل إلى تطبيق نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة إلى إثنا عشر (12) يوما بإذن من وكيل الجمهورية.

* أما في الأحوال العادية فلا يجوز تمديدها إلا بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة الأولى وبعد أن يسمع أقواله ويفحص ملف التحري يمكنه تمديد المدة إلى 48 ساعة جديدة، طبقا للمادة 65 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: « وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق». [2]

[1]- أحمد ناي، التوقيف للنظر، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 45.
[2]- المرجع نفسه، ص 45-46.

أما الفقرة 4 من نفس المادة نصت على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية، بحيث استثناءا قد يمنح هذا الأخير الإذن بذلك بقرار مسبب في حالات قد يتعذر فيها نقل الشخص الموقوف أمامه. [1]

ج) عند الندب للتحقيق: يجوز أيضا تمديدها لمدة 48 ساعة أخرى في الإنابة القضائية حيث يقدم الشخص إلى قاضي التحقيق وهو الذي يأذن بتمديد التوقيف للنظر إذا رأى ضرورة ذلك، كما يمكنه منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات استثنائية قد تعيق ذلك، حيث نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على: «.... وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى.

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق».

واشتراط تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، هو ضمانة هامة يتمكن بموجبها قاضي التحقيق من معاينة الحالة المادية والنفسية للشخص الموقوف، ومعرفة ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو الإكراه البدني في المدة السابقة، كما أن اشتراط تسبيب الإذن في غياب الشخص يعتبر أيضا وسيلة تراقب بها جهات التحقيق أو قضاة الحكم أسباب صدور القرار في غياب الموقوف للنظر.

2- نقطة انطلاق مدة التوقيف للنظر:

تثير مدة التوقيف للنظر مسألة هامة لها أثرها على حرية المشتبه فيه، وهي نقطة بداية حساب هذه المدة والتي تغاضى المشرع على تحديدها ولا الاجتهاد القضائي تطرق إلى هذه المسألة، رغم أنه من الصعب حساب مدة 48 ساعة دون تحديد نقطة بدايتها بكل واضح، لتفادي أخطار الحجز التعسفي والمطول،[2] وقد تطرق بعض الشراح إلى ذلك ولكن دون التوسع فيه، فالدكتور محده محمد يرى أن مدة التوقيف للنظر لا تبدأ إلا بعد الإنتهاء من مدة الاستماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر.[3]

أما الدكتور أوهايبية فيرى من جهته أن بداية حساب المدة تتم حسب الأوضاع التي تم فيها الأمر بالتوقيف، فإذا كان الموقوف من هؤلاء الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة، فيجب حسابها ابتداءً من الأمر به، أما إذا حضر الشخص إلى مركز الشرطة أو الدرك فيجب حسابها ابتداءً من بداية سماع أقواله.[4]

إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة لأن الواقع العلمي قد يثير إشكالات عديدة بحسب الأوضاع التي تم فيها التوقيف للنظر ومن بينها:

[1]- المادة 65 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، مصر 1980، ص 39.
[3]- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص 202.
[4]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 127.

* حالة حضور الشخص بمحض إرادته أو عند طريق استدعاء إلى مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله، فالأصل في حساب المدة تنطلق من بداية سماع أقواله، لكن فرضا أن الضابط المحقق كان غائبا عند حضور الشخص، وبعد انتظار مدة معينة من الزمن قرر هذا الأخير مغادرة المركز ثم أجبر على البقاء من طرف ضابط الشرطة الحاضر، بداعي ضرورة البحث وواجب الانتظار إلى غاية وصول المحقق، في هذه الحالة يجب البدء في حساب المدة منذ أن عبر الشخص عن رغبته في الانصراف ثم منع من ذلك، بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن يتم حسابها من ساعة وصوله إلى المركز في قرار صادر بتاريخ 06-05-1977.

* الحالة التي يضبط فيها الشخص متلبسا بجريمة طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة يبدأ حساب المدة منذ تقديم الشخص إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب، باعتبار أن الهدف من هذه المادة هو إحضار الشخص المضبوط إلى ضابط الشرطة القضائية بدون انتظار، سواء تمت عملية الضبط من طرف رجال السلطة العامة أو الأشخاص العاديين، وبالتالي لا يكون مقبولا قيام رجال السلطة العامة بتوقيف شخص ليلا مثلا، وإجباره على البقاء إلى غاية الصباح، لكي يتخذ ضابط الشرطة القضائية قرارا بشأنه.

* في حالة مشاركة المشتبه فيه مع الضابط أثناء تفتيش منزله فلا يوجد ما يلزم الضابط لتوقيفه للنظر وإنما يمكن الأمر بالتوقيف في نهاية عملية التفتيش، وإذا حضر المشتبه فيه الذي تم تفتيش منزله إلى مركز الشرطة مع الضابط بإرادته الحرة يمكن سماعه في إطار البحث التمهيدي قبل توقيفه للنظر، وإذا تم توقيفه يبدأ حساب المدة من وقت عملية التفتيش فالإجراء يبقى صحيحا لأنه كان في مصلحة الموقوف.[1]

* الحالة التي يتم فيها توقيف الشخص لغرض تحقيق الشخصية طبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية والذي قد يأخذ وقتا طويلا دون الأمر بالتوقيف للنظر خاصة إذا استعدت الضرورة إحضار الشخص إلى المركز لأخذ صورة عنه أو إجراء تحقيق البصمات إلى غير ذلك، في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الحلول التالية:

- فإذا أجبر الشخص للحضور إلى المركز من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإن المدة تبدأ منذ أم أمر الضابط بذلك، أما إذا كان الإجبار على الحضور تم من طرف أحد الأعوان فإن حساب المدة منذ أن يعرض أمام ضابط الشرطة القضائية.

- فاستعمال القوة في منع الشخص من حرية الغدو والرواح لا يترك مجالا لتقدير ضابط الشرطة القضائية نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، بل يستوجب عليه اتخاذ الإجراء على الفور لضمان تمتع الشخص الموقوف بحقوقه باعتبار أن القانون ألزمه بإخطاره بها وإلا كان الإجراء تعسفيا.

[1]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 128.

* لا يعتبر توقيفا للنظر عملية المراقبة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لشخص في المستشفى لغرض تحقيق هوية الأشخاص الذين يزورونه وذلك بناء على إنابة قضائية ثم بعد تلقي العلاج ينقل إلى مركز الشرطة لغرض سماعه قبل وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق. [1]

ومن الإشكالات التي قد تثيرها مدة التوقيف للنظر مسألة انقطاع المدة، بحيث يحدث أن يطلق صراح الموقوف للنظر لبعض ساعات ثن ولضرورة البحث يأمر ضابط الشرطة القضائية بإعادة توقيفه مرة أخرى فالمشرع لم يتطرق إلى هذه الوضعية، أم البعض من الفقه يرى أنه إذا حصلت الإنقطاعات المتكررة ضد نفس الشخص لنفس التحريات، فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع مدة التوقيف الثمانية والأربعين ساعة المقررة قانونا بالإضافة إلى 48 ساعة التي يمكن أن يأذن بإضافتها القاضي المختص، وهو نفس المنحى الذي انتهجته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 22-04-1992 وفي 08-11-1995 حيث اشترطت لضم فترات التوقيف للنظر أن يكون سبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية هو وجود أعباء أو قرائن جديدة لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى، أما إذا تعلق الأمر بوقائع جديدة يجب أن تكون مدة التوقيف للنظر الثانية مستقلة تماما عن الأولى.

ثم إن هذا الضم لنفس الأفعال لا يكون إلا في حدود المدة القصوى للتوقيف للنظر مهما طالت الفترة الزمنية بينهما، حيث أعلنت عدم شرعية التوقيف للنظر في قرار لها صادر في 13-02-1996 حول شخص أوقف في إطار بحث تمهيدي لمدة 9 ساعات ثم بعد خمس سنوات تم توقيفه مرة أخرى في إطار إنابة قضائية لمدة 43 ساعة، إذ أن الجمع بين المدتين يتعدى المدة القصوى للتوقيف للنظر في القانون الفرنسي وهي 48 رغم وجود فارق بينهما لمدة خمسة سنوات. [2]

* وفي حالة تعدد الجرائم المسندة لنفس الشخص الموضوع تحت النظر، فإن حماية الحرية الفردية تقتضي أن لا تتعدى المدة 48 ساعة بإضافة نفس المدة إذا أذن بها القاضي المختص، كما قد يحدث أن تصدر عدة أوامر للتوقيف للنظر ضد نفس الشخص مثل أن يصدر نفس الإنابة القضائية للشرطة والدرك في آن واحد، في هذه الحالة أيضا لا يمكن الجمع بين مدة التوقيفات للنظر التي تتجاوز المدة القصوى المقررة قانونا مما سيؤدي إلى إهدار حقوق الدفاع بل يستوجب الاكتفاء بتوقيف واحد فقط، فإذا كان تحديد نقطة بداية التوقيف للنظر وجدت لها مثل هذه الحلول فإن المسألة تزداد تعقيدا عند طلب تمديد المدة، بحيث يطرح نفس الإشكال متى يبدأ حساب هذه المدة الثانية خاصة إذا وجدت صعوبات في نقل الموقوف بسرعة إلى القاضي المختص، هل يجب حساب المدة الثانية بصفة مستقلة عن الأولى أم يتم حسابها بشكل متتالي دون انقطاع، ودون اكتراث بالوقت الضائع قبل إصدار الإذن بالتمديد ؟

[1]- محمد محده، المرجع السابق، ص 203.
[2]- أحمد ناي، المرجع السابق، ص 45-46.

إن واجب السرعة في التحري ومقتضيات حماية حرية الموقوف تستوجب خصم المدة الزمنية الفاصلة من التمديد الذي أذن به القاضي المختص، باعتبار أم طوال تلك الفترة فالشخص يبقى دائما تحت تصرف الشرطة وبذلك فلا يجب أن تتعدى المدة الإجمالية 96 ساعة من بدايتها إلى غاية الفصل في مصير المشتبه فيه، وإذا تعدت ذلك أصبح توقيفا تعسفيا. [1]

3- نهاية مدة التوقيف للنظر:

قد ينتهي التوقيف للنظر لأحد الأسباب التالية:

* إطلاق صراح الموقوف للنظر، والذي قد يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا انتفت دواعي التوقيف.

* تقديم الشخص الموقوف أمام القاضي المختص، ففي التلبس أو البحث التمهيدي يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، أما عند الندب للتحقيق فإن تقديم الشخص يتم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

قد يثور التساؤل في هذه الحالة حول الميعاد الدقيق لتقديم الشخص، فالمتمعن في النصوص القانونية يجد ان المشرع الجزائري وبطريقة غير مباشرة قد تطرق إلى المسألة، فعند التلبس اشترط تقديم الشخص عند انتهاء مدة التوقيف للنظر وعبر عن ذلك في المادة 51 حيث نص على: «..... على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني وأربعين ساعة»، أما في البحث التمهيدي استوجب تقديمه قبل انقضاء المدة وجاء النص في المادة 65 على: «..... أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية» أي يجب أن يغادر الموقوف للنظر مركز الشرطة أو الدرك الوطني قبل بداية مدة التوقيف للنظر، ونفس الشيء في حالة التوقيف أثناء الإنابة القضائية، فقد اشترط تقديمه أما قاضي التحقيق قبل بداية المدة، وعبر عن ذلك في المادة 141 بقوله: «..... فعليه حتما تقديمه خلال ثماني وأربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق».

* حالة هروب الشخص الموقوف: قد يحدث أن يتمكن الموقوف للنظر من الهروب من المركز فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة للحبس يرى الفقه في فرنسا أن الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس، باعتبار أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي، إلا أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية هناك اعتبرت أن التوقيف للنظر عبارة عن إيداع في الحبس، فإذا هرب الشخص يكون قد ارتكب جنحة الهروب ومع ذلك فإن معظم الفقه يميل إلى الرأي الأول، ويرى انه ما على ضابط الشرطة

[1]- أحمد ناي، المرجع السابق، ص 46.
[2]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، سيما المواد من 51 إلى 65 منه.

القضائية إلا إثبات استعمال التهديد والتعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين.

* حالة وفاة الشخص محل التوقيف للنظر: فقد يحدث أن يتوفى الشخص وهو موقوفا داخل مركز الشرطة أو الدرك، سواء بالانتحار مثلا أو وفاة طبيعية، فطبقا للقواعد العامة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار القاضي المختص دون تمهل، وأن يحافظ على الأماكن إلى غاية وصوله. [1]

ثانيا: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر:

تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر: حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على: «إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا». وبالتالي فإن كل خطأ متعمد يتضمن تقييدا لحرية شخص لمدة معينة في غير الآجال والأحكام المقررة قانونا، يعد جناية في مفهوم المادة 107 من قانون العقوبات وتعرض ضابط الشرطة القضائية إلى تحمل الجزاءات المنصوص عليها في المادة، كلما أمر بعمل تهكمي أو مارس بتلك الحرية حيث جاء النص كالتالي: «يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة غلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تهكمي أو مارس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر». كما تعاقب المادة 109 من قانون العقوبات بنفس العقوبة كل ضابط شرطة قضائية أو موظف رفض الاستجابة إلى طلب يرمي إلى إثبات واقعة حجز غير قانوني أو تهكمي، وتعاقب المادة 191 من قانون العقوبات كل شخص مهما كانت صفته قام باختطاف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، بالسجن المؤقت من خمسة إلى عسرة سنوات، في حين قررت المادة 108 من قانون العقوبات مسؤولية مدنية يتحملها مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، كما تتحمل الدولة هذه المسؤولية أيضا لتعويض الضحية مع حقها في الرجوع على الفاعل. [2]

هذا ودون نسيان دور غرفة الاتهام في الرقابة على ضباط الشرطة القضائية والجزاءات التي يمكن توقيعها طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية سواء من طرفها أو من الرؤساء التدريجيين.

[1]- منال حفيظ، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، إشراف الأستاذة سناء مرامرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 43.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 170

المبحث الثاني: الآجال في مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، في هو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، فتنص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: «يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي». فقد قرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكلتا درجتي التحقيق آجال يجب عليها احترامها عند أداء مهامها.

المطلب الأول: قضاء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، وقد نصت المواد من 109 إلى 122 على هذه الأوامر وهي الأمر بإحضار ويكون لاستجواب المتهم أو مواجهته بغيره، والأمر بإيداع بمؤسسة إعادة التربية، والأمر بالقبض وهدفها الاحتياط ضد تأثير المتهم على السير الحسن للتحقيق والعدالة أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء.

ونظرا لمساس هذه الأوامر بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لسلامة التحقيق وسرعة إنجازه، ويتعين أن يستجوب المتهم إثر تنفيذها حتى يعرف سبب اتخاذها ضده، ويتمكن من إبداء دفاعه وتفنيد الشبهات القائمة ضده في أسرع وقت، ولعل أخطر إجراء يمكن لقاضي التحقيق القيام به وهو الحبس المؤقت لما له من سلب لحرية الأفراد والذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 123 إلى 125 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية في المواد من 125 مكرر 1 125 مكرر 3،[1] كما يمكن أن يأمر بالإفراج عن المتهم، كل هته الأوامر تخض لجملة من المواقيت والآجال يجب احترامها لعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي سنتطرق لهته الآجال من خلال فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه كل ما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أما الفرع الثاني فسيخصص لكل ما يتعلق بمدة الرقابة القضائية.

[1]- الأمر رقم 56-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء وقتي يسعى نحو الحيلولة دون فرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أما القضاء، وأن ربط تحديد أمر الحبس المؤقت لمدة معينة يرجع أساسا إلى مساسه بقرينة البراءة، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت إلى وصف الجريمة وطبيعتها. [1]

أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنح، ووضع له حدود قصوى تتراوح ما بين 20 يوما إلى ثمانية أشهر.

1- الفقرة الأولى: الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين حبسا

لم يمس تعديل 26-06-2001 الحكام المتعلقة بتحديد مدة الحبس المؤقت الخاص بهذا النوع من الجنح فقد كان آخر تعديل مسها هو تعديل 13-02-1982 بموجب صدور القانون رقم: 82-03 فقد حددت المادة 124 من القانون 82-03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية شروطا في حالة توفرها لا يجوز حبس المتهم أكثر من عشرين يوما، ويفرج عنه بقوة القانون بعد انقضاء هته المدة، وإلا أصبح ذلك حبسا تعسفيا وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها.
- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.
- أن لم يسبق أن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.
- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، فمدة الحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وبتوافر الشروط السابقة محددة بعشرين يوما منذ مثول المتهم أما قاضي التحقيق، أما في خالة عدم توفر هذه الشروط أو شرط واحد منها فقط، فيجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم لمدة تفوق عشرون يوما لكن بشرط أن لا تتجاوز أربعة أشهر حسب ما أكدته المادة 125 الفقرة 01 من القانون رقم: 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. [2]

ولعل أن أهم ما يمكن تسجيله على المشرع الجزائري هو تحايله عند تحديد مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنح، حيث أنه بالإطلاع على قانون العقوبات نجد أن أغلب الجنح عقوبتها مساوية لسنتين ولذلك وجب رفع هذا الحد حتى يحقق دعما أكبر لقرينة البراءة والحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت.

[1]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 60.
[2]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- الفقرة الثانية: الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبسا

حددت المادة 125 الفقرة 02-08 من قانون الإجراءات الجزائية مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات، حيث تطبق أحكامها في حال تخلف شرط من شروط المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ذكرناها سابقا، فتكون مدة الحبس المؤقت عندئذ أربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق وفي حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص وبموجب أمر مسبب، أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر فتصبح المدة الإجمالية ثمانية أشهر.

وما يمكن قوله بشأن ذلك، إن شرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا شرط مهم، نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة، مما يسمح للقاضي باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضرورات التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح المقدرة بثمانية أشهر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في مواد الجنح، ففي فرنسا مثلا مدة الحبس المؤقت في الجنح هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان المتهم قد تم إدانته لارتكابه جنحة من جنح القانون العام أو جناية، وكانت عقوبة الجنحة خمس سنوات، أما المتهم الذي لم يسبق إدانته وكانت عقوبة الجنحة أقل من خمس سنوات، فالتجديد لا يكون سوى لشهرين وبالتالي إجمالي مدة الحبس المؤقت في الجنح هي ستة أشهر. [1]

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات (المواد 125-1 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)

الفقرة الأولى: الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة سجنا

المبدأ أن المدة الدنيا للحبس المؤقت في مواد الجنايات هي أربعة أشهر، وهذا في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من عشرين سنة سجنا، وفي حالة الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بها هي إثنا عشر شهرا طبقا لنص المادة 125 - 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لقاضي التحقيق حسب الفقرة 03 من المادة 125-1 أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، حيث استحدثت فكرة المرافعة الوجاهية، قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام التي تفصل فيه طبقا للمواد (183-185) من قانون الإجراءات الجزائية ويكون التمديد لمدة أربعة أشهر فقط، ليكون مجموع المدة القصوى في جنايات القانون العام هي ستة عشر شهرا (4 مدة الحبس المؤقت العادية + (2X4 تمديد قاضي التحقيق) + 4 تمديد غرفة الاتهام = 16 شهرا). [2]

[1]- طباش عز الدين، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 49.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 483.

الفقرة الثانية: الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام

جاء في نص المادة 125-1 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات فإن تمديد الحبس المؤقت يصل إلى ثلاث مرات مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ستة عشر شهرا (4 مدة الحبس المؤقت العادية + (3X4 تمديد قاضي التحقيق)= 16 شهرا)، ويجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من انتهاء هذه المدة أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، طبقا للأوضاع المشار إليها في المادة 125-1 فقرة 03 ويكون التمديد لمدة أربعة أشهر مرة واحدة فقط فتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو بالمؤبد أو بالإعدام هي عشرون شهرا (4 مدة الحبس المؤقت العادية + (3X4 تمديد قاضي التحقيق) + 4 تمديد غرفة الاتهام = 20 شهرا). [1]

الفقرة الثالثة: الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

بموجب نص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المذكورة سابقا أن يمدد مدة الحبس المؤقت خمس مرات إذا تعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث تنص المادة 125 مكرر على: «عندما يتعلق الأمر بجانيات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات»، [2] أي أن المدة القصوى أمام قاضي التحقيق هي أربعة وعشرون شهرا (4 مدة الحبس المؤقت العادية + (5X4 تمديد قاضي التحقيق) = 24 شهرا)، ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس المؤقت قبل شهر واحد من انقضاءه، وله تجديد طلبه مرتين طبقا لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة أي أن سلطة غرفة الاتهام في التمديد تصل إلى ثلاث مرات، وعليه فإن المدة القصوى للحبس المؤقت أما قاضي التحقيق هي ستة وثلاثون شهرا (4 مدة الحبس المؤقت العادية + (5X4 تمديد قاضي التحقيق)+(3X4) تمديد غرفة الاتهام = 36 شهرا).

الفقرة الرابعة: الجنايات العابرة للحدود الوطنية

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية أن يمدد الحبس المؤقت إحدى عشر مرة، مع مراعاة مهلة أربعة أشهر عند كل تمديد أي المدة الإجمالية التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ثمانية وأربعون (48) شهرا وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر الفقرة 02: «عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر (11) مرة»، ويجوز له وفقا لنفس الأشكال المقررة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس المؤقت قبل شهر من انقضائه وله تجديد طلبه مرتين طبقا للمادة 125 مكرر الفقرة

[1]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 483.
[2]- أنظر المادة 125 مكرر الفقرة 01 من الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

04، وعليه فالمدة القصوى هي ستون (60) شهرا (4 مدة الحبس المؤقت العادية + (11X4 تمديد قاضي التحقيق)+(3X4) تمديد غرفة الاتهام = 60 شهرا). [1]

ثالثا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لاسيما أن المشرع التزم الصمت حيال هذه المسألة ولم يتطرق إليها، فهل تطبق أحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أن: «جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وإذا كان هذا اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تالي». [2]

1) بداية سريان مدة الحبس المؤقت:

هناك سؤال هام لأنه سؤال يطرح نفسه أحيانا، ويطرحه المحبوس مؤقتا أحيانا أخرى، و لأنه أيضا يؤثر في مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا السؤال الهام يدور حول تاريخ بدء مدة الحبس هل من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟

تختلف الإجابة على التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا للأمر بالقبض .

أما إذا ضبط المتهم تنفيذ لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية .

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس. [3]

2)- انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة

أ- انتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا مع سير إجراء التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

[1]- أنظر المادة 125 مكرر من الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، ط 08، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2009، ص 140.

- المبدأ : الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق كما نصت المادة 179 ف 2 ق اج الفرنسي على سبيل المثال على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية .

-الاستثناء : أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة الأصل

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

حيث تجيز المادة 126 من ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، كما تجيز المادة 127 ق إ ج كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق .

2 - استمرار الحبس المؤقت إلى بعد الانتهاء من التحقيق

يستخلص من تلاوة أحكام المواد: 164و165 و166 ق إ ج أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق ا ج إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة والى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية.[1]

في مواد الجنح : حسب ما نصت عليه المادة 165 ف 2 يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مـــدة أربعــة أشهــر أو ثمانية أشهــر القانونية، إذا فالمشــرع قد حــدد في المادة 165 فقرة 2 ق ا ج أقصى أجل لاستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور الإحالة إلى محكمة الجنح.

في مواد الجنايات: تنص المادة 166 ف 2 ق ا ج على: " أن يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ اجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت أم أنه سيبقى حتى وان بلغ الأجل الأقصى إلى غاية ما تقدره غرفة الاتهام سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي ؟

أجابت المادة 197 مكرر بموجب القانون 26-06-2001 على النحو التالي: « عندما تحظر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم في حينها محبوسا حيث تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في اجل لا يتعدى :

- شهرين 02 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن مؤقت.

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، المرجع السابق، ص141.

- أربعة 4 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

- ثمانية 08 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .

وإذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا».[1]

ب- خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها:

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت إلا أن المادة 365 ق ا ج تنص : «يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر». [2]

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه، وهو ما يفهم منه وجوب الخصم ، الذي أكدته المادة 12/ 2 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها، فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها بحيث النص يخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه . [3]

الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها

لكل شيء بداية ونهاية، فإجراء الرقابة القضائية يبدأ من اليوم المحدد في الأمر القضائي، وينتهي بنهاية الملاحقة القضائية وعليه فسيتم التطرق إلى المدة التي يقضيها المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية أولا، ثم نتعرض إلى الإجراءات التي تنتهي بها الرقابة القضائية، وفي الأخير نستعرض نتائج إجراءات الرقابة القضائية، من خلال بلوغ هدفها كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.

أولا: مدة الرقابة القضائية

لم تحدد أغلب التشريعات المدة التي يقضيها المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية، كما فعلت ذلك بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت، وعليه فسيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري حول مدة الرقابة القضائية، طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداء من

[1]- أنظر المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 396.
[3]- ، المرجع نفسه، ص 396-397.

التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

وينتهي إجراء الرقابة القضائية إما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى من السيد قاضي التحقيق، كما يمكن لهذا الأخير رفعها تلقائيا آو بطلب من المتهم ودفاعه أو بطلب من وكيل الجمهورية وقبل نهاية التحقيق، ويمكن أن تستمر إلى غاية صدور حكم قضائي، وبالتالي لم يجعل المشرع الجزائري مدة محددة للرقابة القضائية، كما فعل في إجراء الحبس المؤقت.[1]

ثانيا: نهاية الرقابة القضائية

ينتهي إجراء الرقابة القضائية إما برفعه من الجهة القضائية التي أصدرته، أو من خلال استبداله بإجراء الحبس المؤقت، أو من خلال التصرف في ملف القضية.

1- رفع الرقابة من الجهة القضائية المصدرة

استنادا على المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للسيد قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يقضي فيه برفع إجراء الرقابة القضائية على المتهم وذلك بصفة تلقائية حتى قبل نهاية التحقيق، كأن يرى قاضي التحقيق من النظر إلى سلوك المتهم وطبيعة الجريمة، بأن الإجراء لا فائدة منه سواء بالنسبة للتحقيق أو المتهم.

كما يمكن أن يقوم برفع إجراء الرقابة القضائية بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، فيفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، فور توصل قاضي التحقيق بالطلب يقوم بعرض الطلب على السيد وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته إن لم يكن صادرا عنه، ثم بعد ذلك يفصل في الطلب بالرفض أو القبول.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الطلب يمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، كما يمكن لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض إذا كان هو من تقدم بطلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، أما إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم، وأمر برفع إجراء الرقابة القضائية عنه فيمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر استنادا على المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1]- بهلول سامي، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانوني جنائي، إشراف الأستاذ شردود الطيب، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 44 – 45.
[2]- المرجع نفسه، ص 46.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل المحدد وهو 15 يوما، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء شهر تحسب من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب السابق.

2- استبدال الحبس المؤقت بالرقابة القضائية

استنادا على المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يودع المتهم الخاضع لالتزامات الرقابة القضائية الحبس المؤقت، بسبب عدم تقيده بتلك الالتزامات دون مبرر جدي، ولقاضي التحقيق سلطة واسعة في تقدير مدى جدية الظروف التي دعت إلى الإخلال بالالتزام.

3- التصرف في القضية:

ينتهي إجراء الرقابة القضائية بمجرد صدور أمر عن قاضي التحقيق قاضي بانتفاء وجه الدعوى، استنادا على نص المادة 125 مكرر 3 أما إذا كان تصرف قاضي التحقيق قد انتهى بإحالة المتهم على جهة الحكم، فتبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية. [1]

المطلب الثاني: غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق من خلال فحص ومراجعة إجراءاته، حيث تتدارك ما أغفله القاضي من إعطاء الوصف القانوني للوقائع، وتوجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين إلى جهات الحكم المختصة، كما تقرر البطلان لكل إجراء شابه عيب إجرائي، فهي تتمتع باتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية متى رأت بأن هذه الأخيرة ناقصة وأن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار بشأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي له، وبهذا فهي تكفل للمتهم الحق في المحاكمة العادلة، وتتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الاتهام بنوع من السرعة، وتبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها، فمثلا تنص المادة 179 من ق إ ج على أن: يتولى النائب العام البت في القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها. [2]

[1]- بهلول سامي، المرجع السابق، ص 46 – 47.

[2]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 186.

الفرع الأول: الحبس المؤقت (المادة 197 مكرر)

منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق متى استوفى السلطة المقررة له في التمديد أن يطلب من غرفة الاتهام بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الحبس المؤقت على أن يبين في طلبه دواعي التمديد، شرط أن يتم ذلك قبل انقضاء الحبس بشهر .[1]

ويتولى النائب العام خلال 5 أيام تهيئة القضية ثم إرسالها لغرفة الاتهام، ومنه إذا قررت هذه الأخيرة تمديد الحبس المؤقت، مددته لمدة أربعة أشهر جديدة فقط.

1)- الفقرة الأولى: الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة سجنا

بإضافة مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق والمتمثلة في إثنا عشر شهرا وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام وطبقا لأحكام المادة 197 مكرر من القانون رقم 01-08 قانون الإجراءات الجزائية فإن المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران في حال جنايات القانون العام وعليه فمدة الحبس المؤقت القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشر (18) شهرا (4 شهور مدة الحبس المؤقت + (4X2) شهور مدة تمديد قاضي التحقيق + 4 شهور مدة تمديد غرفة الاتهام + 2 شهورالمدة القصوى للفصل في الملف = 18 شهرا).

2)- الفقرة الثانية: الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام

وبإضافة مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق والمتمثلة في عشرون (20) شهرا وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام حسب أحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه وطبقا لأحكام المادة 197 مكرر من القانون رقم 01-08 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين عليها أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في أجل أربعة (04) أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، وعليه فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربعة وعشرون (24) شهرا (4 شهور مدة الحبس المؤقت + (4X3) شهور مدة تمديد قاضي التحقيق + 4 شهور مدة تمديد غرفة الاتهام + 4 شهور المدة القصوى للفصل في الملف = 24 شهرا).

3)- الفقرة الثالثة : الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :

وباحتساب مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق والمتمثلة في ستة وثلاثون (36) شهرا وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فعلى هذه الأخير إصدار قرارها في موضوع الدعوى في أجل ثمانية أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا المادة 197 مكرر من القانون رقم: 01-08 قانون الإجراءات الجزائية، [2] وبالتالي الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة هو أربع وأربعون (44) شهرا كالتالي:

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 286.
[2]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4 شهور مدة الحبس المؤقت + (4X5) شهور مدة تمديد قاضي التحقيق + (4X3) شهور مدة تمديد غرفة الاتهام + 8 شهور المدة القصوى للفصل في الملف = 44 شهرا).

4)- الفقرة الرابعة: الجنايات العابرة للحدود الوطنية

وباحتساب مدة الحبس المؤقت الصادرة عن قضاء التحقيق والمتمثلة في ستون (60) شهرا وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فإنه يتعين عليها طبقا للمادة 197 مكرر من ق: 01-08 قانون الإجراءات الجزائية أن تصدر قرارها في ملف الدعوى في أجل ثمانية أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، إذن تصل مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة إلى ثمانية وستون شهرا كالتالي: (4 شهور مدة الحبس المؤقت + (4X11) شهور مدة تمديد قاضي التحقيق + (4X3) شهور مدة تمديد غرفة الاتهام + 8 شهور المدة القصوى للفصل في الملف = 68 شهرا). [1]

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها استطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق، وتعهد المتهم المحبوس مؤقتا بحضور جميع إجراءات التحقيق وذلك بمجرد استدعائه، وأن يخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في الخمسة أيام التالية، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة قانونا، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام، لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم، إلا إذا كان قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه.

كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام بنفس الشروط (المادة 127 من ق إ ج).

وتكون سلطة الإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة (المادة 129فقرة 4 من ق إ ج). [2]

[1]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]- على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص93.

وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية (المادة 128 من ق إ ج).

إن صلاحية غرفة الاتهام في مادة الحبس المؤقت محدودة بحدود الموضوع الماحل إليها، ومقيدة بالعريضة المقدمة إليها في هذا الصدد أي مقيدة بموضوع الحبس الاحتياطي فلا تتجاوز إلى غيره، فإذا كان الموضوع المرفوع إليها هو استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي برفض الإفراج المؤقت فلها أن تلغي الأمر المستأنف أمامها أو تؤيده، أما إذا كان الموضوع هو طلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا فلها سلطة الفصل فيه، وليس لها حق التصدي لما هو خارج موضوع الحبس المؤقت.

ومن المنصوص عليه قانونا أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت لاغية بذلك أمر قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام نفسها، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بحسب حق المتهم في الانتفاع بقرارها (المادة 31 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويجوز لغرفة الاتهام بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم (المادة 186 من ق إ ج)، وعلى هذا الأساس تكون سلطات غرفة الاتهام في مادة الإفراج المؤقت في الحالات التالية:

- إذا قدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير فيه خلال المهلة المحددة في المادة 127 من ق إ ج فإنه يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.
- إذا قدم المتهم طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق ورفضه هذا الأخير، فإنه يجوز للمتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام، وتكون لها سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات
- تكون لغرفة الاتهام سلطة الفصل في الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات.
- تنظر غرفة الاتهام في طلب الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم.
- ولغرفة الاتهام سلطة الفصل في الإفراج المؤقت في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلىأية جهة قضائية أخرى.
- ويجوز لغرفة الاتهام ومن تلقاء نفسها وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم (المادة 186 من ق إ ج). [1]

[1]- على شملال، المرجع السابق، ص93.

خلاصة الفصل:

مما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قيد عمل جهات الضبطية القضائية وجهات التحقيق بدرجتيها ضمن نطاق زمني لا يجب الخروج عنه وذلك مراعاة منه لضمان حقوق وحريات الأفراد بصفة العامة وخاصة المشتبه فيهم، ويتجسد تقييد عمل الضبطية القضائية زمنيا في الإجراءات التي تقوم بها أثناء التحقيق الإبتدائي من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر وكذا الأوقات المسموح فيها بالتفتيش وغيرها من الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، على أن تكون في ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.

كذلك الأمر بالنسبة لجهات التحقيق فعلى قاضي التحقيق التقيد بالمجال الزمني الذي حدده المشرع الجزائري والذي يتجلى في أخطر إجرائين يتخذان من طرف قاضي التحقيق وهما الحبس المؤقت والرقابة القضائية على المتهم، أما عن درجة التحقيق الثانية ألا وهي غرفة الاتهام حيث يتجلى أول إجراء لها في الحبس المؤقت والفصل في طلب الإفراج بعد عدم بت قاضي التحقيق فيه خلال المدة القانونية المحددة لذلك.

الفصل الثاني: الآجال في مرحلة بعد المحاكمة.

المبحث الثاني: آجال الطعون العادية وغير العادية

المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى.

الفصل الثاني: الآجال في مرحلة بعد المحاكمة.

أما عن المرحلة التي تلي مرحلة التحقيق الابتدائي فقد قام المشرع الجزائري من خلال تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 بالنص على ضرورة سرعة الإجراءات وخاصة ما يتعلق منها بقواعد إحالة ملف القضية للفصل فيه، كما أقر تكريس حق مكفول دوليا ودستوريا ألا وهو فض النزاع والفصل في المحاكمة في أقل وقت ممكن، ولتعزيز هذا الحق عمل المشرع على استحداث آليات من شأنها تخفيف العبئ على القضاء من خلال تقليص الفارق الزمني للفصل في القضايا.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي وصول القضية إلى السلطات القضائية المختصة في الفصل فيها، حيث أتبع المشرع الجزائري طريق مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك لبيان أن الحكم النهائي والبات يعد عنوانا للحقيقة ، الأمر الذي تطلب حصره في نطاق زمني.

من خلال ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى موضوع الآجال في مرحلة المحاكمة وبعدها بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لإجراءات تسريع الفصل في الدعوى والذي سيتناول إجراء المثول الفوري في المطلب الأول، وإجراء الأمر الجزائي في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فسيخوض في موضوع الآجال بعد المحاكمة أي الآجال الخاصة بالطعون العادية وغير العادية من خلال مطلبين، في المطلب الأول خاص بآجال الطعون العادية، أما المطلب الثاني خصص لآجال الطعون غير العادية.

المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى

إن السعي لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية وكفالة الحق في محاكمة عادلة، لا ينبغي ان يكون على حساب العدالة وخرق حقوق الإنسان المكفولة عالميا، ولتحقيق هذا التوازن، نجد المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد استحدث أنظمة من شأنها الفصل في بعض الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة بشكل سريع خروجا عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وإخضاعها لإجراءات مبسطة، وذلك حتى يتسنى للقضاء الجزائي للقضايا المعقدة بإعطائها الوقت الكافي، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07، ونظام الأمر الجزائي طبقا للمواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07. [1]

من خلال ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى موضوع سرعة الفصل في الدعوى من خلال الإجراءين المذكوران أعلاه، حيث سيتم عرض إجراء المثول الفوري في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتطرق لإجراء الأمر الجزائي.

المطلب الأول: المثول الفوري وإجراءاته المتعلقة بالمحاكمة

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحيات البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج على: "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم". [2]

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي. [3]

[1]- بولواطة السعيد، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص ص 303، 304.

[2]- المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، مرجع سابق.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان: نظام المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 316.

تعرض قضايا المثول الفوري على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه وتحرير محضر بذلك، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية أي حرا غير موقوف إلى غاية مثوله أمام المحكمة خلافا لإجراءات التلبس التي يمثل فيها المتهم موقوفا .

تسمى بجلسة المثول الفوري، حيث يراعي فيها ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح، وحتى في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتعين عقد جلسة خاصة ولو في أيام العطل ليرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة حسب أمر توزيع المهام بحضور المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة وهي القاعدة العامة في إجراء المثول الفوري باعتبار أن الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، واستثناء إذا كانت القضية غير مهيئة للفصل فيها لسبب ما، فانه يتم تأجيل محاكمة المتهم لتاريخ لاحق وهو ما ستناوله في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة

تتحقق هذه الحالة إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث كون الملف كاملا، أطراف الدعوى حاضرة والقضية واضحة، فإنه يمكن للقاضي أن يفصل في القضية، أي تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا وفقا للإجراءات المعمول بها المنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمرافعات الشفاهية وحضور المتهم، وطرح الأسئلة ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم حيث تنص هذه المادة أنه: " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون"، فيحق للقاضي بعد استكمال إجراءات المحاكمة مباشرة النطق بالحكم .[2]

في حالة الحكم على المتهم في الجلسة فلا يمكن حبسه، ويجب إخلاء سبيله إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تتمثل في البر اءة، الإعفاء من العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، الغرامة، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ، رغم الاستئناف ما لم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر وكذلك الحال بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

[1]- لونيسي رندة، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائية، إشراف الأستاذ عثماني الحسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016-2017، ص 39.

[2]- نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2015 ، ص 236.

وعليه كقاعدة عامة فانه لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة حتى وإن كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (حبس نافذ) إذ يبقى المتهم المحكوم عليه في حالة إفراج إلى أن يصبح الحكم نهائيا واتخاذ إجراءات تنفيذه. [1]

غير أنه إذا كانت العقوبة التي أدين بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية [2]، ويبقى المتهم محبوسا إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف، أما بخصوص إصدار أمر بالقبض فلا يجعل لتطبيقه كون أن الأصل فيه أن يكون الحكم غيابيا في حق المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المحاكمة، في حين أنه من الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري حضور المتهم جلسة المحاكمة فتكون الأحكام فيها حضورية وجاهية.

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة.

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة سوابقه القضائي ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة وكذلك الحل إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع، وجب على القاضي تمكينه من ذلك، وتمنحه المحكمة لذلك مدة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لتحضير دفاعه، وتأمر المحكمة بتأجيل القضية إلى يوم معين، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية فيمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم أو دفاعه أن تأمر بالإفراج عن المتهم في الحين ولا يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف كما هو منصوص عليه في المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج، كما يمكنها إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 والمتعلقة بتدابير الرقابة القضائية، كما يمكن وضع المتهم في الحبس المؤقت إذا لم يقدم ضمانات كافية لحضوره أو كانت الوقائع المتابع من أجلها خطيرة.

وصولا إلى محاكمة عادلة ينبغي دائما أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثلا ف التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج الفرنسي) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية. [3]

[1]- المادة 365 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، مرجع سابق.

[2]- المادة 358 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، مرجع سابق.

[3]- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة، العدد الثامن، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 308- 309.

إن اتخاذ المحكمة لتدبير من التدابير السالفة الذكر يجب أن تكون مبنية على معايير موضوعية، تجعل من اتخاذها لأي تدبير من تلط التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي تدبير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، ولحسن سير إجراءاتها لا غير وعلى سبيل المثال:

1- ترك المتهم حرا:

وهو الأصل ويكون مثلا في الحالات التي:

- يقدم المتهم فيها ضمانات للمثول أما المحكمة، كموطن معروف، ومهنة مستقرة.
- أن ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة، وليس من شأنه التأثير على الشهود، وأن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة الخ، إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا.
- في حالة إصدار القاضي لأمر بشأن حرية المتهم فإنه يشير إلى ذلك على حافظة الملف، لأن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة عليه. [1]

2- إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية:

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليه القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي اجل تاليه الدعوى، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أما المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها، وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، لأنه بناءا على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة (طبقا لنص المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج). [2]

ويمكن ان تتمحور التزامات الرقابة القضائية حول ما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها القاضي.
- عدم الذهاب على بعض الأماكن المرتبطة بالجريمة أو بالضحية أو بالشهود وعدم الالتقاء بهم.
- المثول الدوري أما السلطات التي يحددها القاضي كالدرك أو الشرطة أو أمانة الضبط بالمحكمة.

[1]- العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 309.
[2]- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، السابق الذكر.

- تسليم جواز السفر وكل وثيقة تسمح بممارسة مهنة أو نشاط.
- عد القيام بنشاطات مهنية مرتبطة بالجريمة كالتعليم أو الإمامة، ويمكن للقاضي في كل الحالات تعديل أو إضافة أي التزام يراه ضروريا.

3- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من ق إ ج)، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من ق إ ج المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم في الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة، ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها، ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، وهذا لا يترتب عليه إدانة المتهم بالضرورة بتاريخ المحاكمة لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من ق إ ج، كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة، عند المحاكمة لأن تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها. [1]

المطلب الثاني: الأمر الجزائي

بتزايد القضايا الجزائية وتعقّد إجراءات المتابعة الجزائية أصبح لزاما إيجاد آليات كفيلة بتخفيف الضغط على قضاء الحكم، وقد سعى الفقه الجنائي المعاصر إلى إرساء قواعد إجرائية كفيلة بتحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على مبادئ أصول المحاكمات الجزائية في إطارها العام، مع استحداث نوع من الخصوصية الإجرائية لصيقة بالجرائم القليلة الأهمية، وهو ما سعت إليه مختلف التشريعات العالمية، لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتسريع اقتضاء حقوق المتقاضين بتخفيف إجراءات المتابعة الجزائية، وقد كان لنظام الأمر الجزائي من المزايا ما دفع بالمشرع الجزائي الجزائري إلى اعتماده من خلال الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

فنظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط، ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم، وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية "أو

[1]- العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 310- 311..

ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية" تتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات الجنائية الحديثة، إذ أصبح الأمر الجزائي في الوقت الراهن أحد أهم الإجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وأضحى على الرغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت ومازالت تُثير جدلاً ونقاشاً عند التطبيق العملي.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أساس ومبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائري من جهة، وكذا نطاقه من جهة أخرى في فرع أول، ثم نتطرق إلى تبليغ الأمر الجزائي وموقف الأطراف منه من خلال الفرع الثاني:

الفرع الأول: مبررات ونطاق الأمر الجزائي

أولا: أساسه ومبرراته:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، فإن مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات بدون الحاجة للمرافعة الوجاهية المسبقة في الدعوى، كما أنه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

ويكمن الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها، أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية . [1]

فالأمر الجزائي يمثل طريق مختصر للقضاء استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء لسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم، وإن كان من العسير تبرير إجراءات الأمر الجزائي من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية. غير أن هذا الإجراء يجد مبرره أساسا في الاعتبارات العملية وحدها بحيث يحقق السرعة في الفصل الدعاوى الجزائية البسيطة وقليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة والمعقدة فمن وراء هذا التبسيط والإيجاز يُذخر وقت القضاء وجهده للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة [2] .

ومن ثم المشرع الجزائري رأى في إجراء الأمر الجزائي الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة في ذات الوقت الذي يعمل فيه على ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة.

[1] - سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 47.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 972.

ثانيا: نطاقه

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة ولأن هذا الأمر فيه خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة فإن المشرع الجزائري راعى تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق سواء ما تعلق بالجريمة أو العقوبة محل الأمر الجزائي.

فيمكن تحديد نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الذي شرع من أجله، حيث أن المشرع قرره للجرائم قليلة الأهمية، ووفقا لنص المادة 381 مكرر و396 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز إصداره في الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمخالفات المعاقب عنها بالغرامة. [1]

واستنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية لا يجوز للقاضي المختص إصدار الأمر الجزائي في:

- الجنايات مطلقا.

- الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي بغض النظر عن مدة الحبس.

- الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.

- المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا، أو كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء .

- الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة.

- الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.

- في الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة المصالحة.

ومما تقدم فإن الأمر الجزائي يقتصر على الجرائم قليلة الأهمية والخطورة التي يمكن الإستغناء فيها عن الإجراءات العادية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة التي تعد أساسا دستوريا راسخا وثابتا.

وأيضا العقوبة التي يجوز توقيعها بموجب هذا الأمر تقتصر على الغرامة فقط، مع الإشارة هنا إلى أن عقوبة الغرامة أصبحت هي أيضا لها خطورتها خاصة في ظل رفع المشرع من قيمتها، وبالتالي يجب الحرص

[1]- الأمر رقم: 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

في ألا تزيد العقوبات المالية عن قيمتها المعقولة حتى تحافظ عملية التجريم والعقاب على معيار من الضرورة والتناسب. [1]

الفرع الثاني: تبليغ الأمر الجزائي وموقف الأطراف منه

بعد توفر شروط الأمر الجزائي وقبول طلبه يفصل فيه من طرف القاضي الجزائي الذي بدوره يعمل على تبليغه للمتهم وقد منح المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والمتهم سلطة الاعتراض على الأمر الجزائي في الآجال المحددة قانونا، وإلا سقط حقها في الاعتراض وبالتالي يصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ، إلا إذا قام المحكوم عليه إلى الدفع بأن عدم اعتراضه في الآجال المحددة كان لأسباب لا يد له فيها وأنها خارجة عن إرادته ورغبته.

أولا: تبليغ الأمر الجزائي:

يشكل زمن تبليغ الأمر الجزائي الذي أصدرته المحكمة أهمية قصوى، فهو الزمن الذي يتلقى فيه المتهم بالمؤسسة القضائية بكونه كان مستبعدا خلال المرحلتين الأوليتين، مرحلة تقديم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي، ومرحلة إصدار الأمر من قبل الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية. [2]

فبمجرد صدور الأمر يحال فورا إلى النيابة العامة، ويبلغ المتهم بأي وسيلة قانونية، والعبرة في الإعلان هي بدء ميعاد الاعتراض كي يستقر وضعه على ذلك، أما في حالة عدم تسجيل اعتراضه خلال المدة المحددة قانونا فإن الأمر الجزائي يصبح حائر لقوة الشيء المقضي فيه أي أنه يصبح نهائي واجب التنفيذ، إلا أن للمتهم أن يحتج بأن الأمر لم يبلغ إليه ومن ثمة فإن حقه في الاعتراض مازال قائما، وهذا يعني أن المدة التي يجوز له الاعتراض خلالها لم تبدأ بعد لأن مدة الاعتراض لا تبدأ إلا من تاريخ التبليغ. [3]

ثانيا: موقف الأطراف منه

قد يكون موقف الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم كما سبق الذكر إما بقبول الأمر الجزائي أو رفضه، فعند قبوله يصبح الأمر حائزا على حجية الشيء المقضي فيه ويتم تنفيذه، أما في حالة الرفض فيمكن الإعتراض عليه.

1- الإعتراض على الأمر الجزائي:

الاعتراض على الأمر الصادر من القاضي الجزائي هو حق يقرره المشرع لكل من النيابة العامة والمتهم، والاعتراض هنا لا يعتبر طعنا في الأمر الجنائي على غرار طرق الطعن في الأحكام، وإنما هو نوع

[1]- خالد منير حسن شعير، الأمر الجزائي، دار النهضة العربية، مر، 2006، ص 58.
[2]- محمد شرارية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ضل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 20، الجزائر، ص 187.
[3]- منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم: 15-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الأستاذ كمال دريد، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 43.

من الرفض للفصل في الدعوى الجنائية بدون تحقيق أو مرافعات وإعلان عن رغبتهم في إجراء المحاكمة وفقا للإجراءات المحاكمة العادية، وسنبين من خلال الآتي حالات اعتراض كل من النيابة العامة والمتهم كل على حدى والآجال القانونية التي تتعلق بهذا الاعتراض:

أ- إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي:

لم يكن المشرع الجزائري يعترف لنيابة العامة بحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وكان يقتصر على المتهم فقط وذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف إدارة المالية، غير انه بموجب التعديل الأخير الذي أدخله المشرع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 لاسيما المادة 380 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، تم منح حق الاعتراض لنيابة العامة على الأمر الذي يصدره القاضي الجزائي،[1] دون أي قيد، فلها أن تعترض في حالة رفض القاضي لطلبها في إصدار الأمر في حالة صدور الأمر الجزائي بالبراءة، كما أن لها أن تعترض في حالة الإدانة ولو كان الأمر قد صدر طبقا لطلباتها إذ قد تبين لها وجود خطأ قانوني فيه أو أن عقوبة الغرامة التي قضى بها بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة.[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية مهلة 10 أيام لوكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه على الأمر أمام أمانة الضبط، وتسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم إحالة الأمر إلى النيابة العامة، ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر أن يتم طبقا للمادة 380 مكرر 5 . من قانون الإجراءات الجزائية جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية ووفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم، ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن. [3]

ب- إعتراض المتهم على الأمر الجزائي:

ذهبت جميع التشريعات بلا استثناء إلى جعل رضا المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده وقبوله إياه شرطا لإنتاج هذا الأمر أثره، ولقد منح للمتهم الحق في أن يعلق عدم قبوله له عن طريق الاعتراض [4]، وذلك بعد تبليغه لمضمون الأمر بأي وسيلة من الوسائل مع ضرورة إخباره بأن لديه أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه وفقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية، وان كانت المادة 380 مكرر 6 : قد أجازت للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة الأمر الذي

[1]- الأمر رقم: 15-02، التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]- عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 8 ، جوان 2017 ص 292.
[3]- الأمر رقم: 15-02، التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[4]- عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 300.

يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته ولا يكون قابلا لأي طعن، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة عدم حضور المعترض لجلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا. [1]

في حين اعتبر المشروع الفرنسي أنه إذا تغيب المتهم عن الحضور جلسة المعارضة كان الحكم الغيابي الصادر في غيبة غير قابل لطعن فيه، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن التنازل الصريح عن المعارضة وعندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية ولا يقبل أي اعتراض جديد. [2]

ونجد أيضا أن بعض التشريعات قد أشارت إلى حالة إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جزائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر في الدعوى، ولم يحضر البعض الأخر فهنا ينظر في الدعوى بالطريق المعتادة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضره، [3] في حين أن المشرع الجزائري كان له رأي نقيض لهذا إذ نص في مادته 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، وبهذا فإن إج راء الأمر الجزائي لا يتخذ في حالة تعدد المتهمين. [4]

ويجوز للمتهم الاعتراض على الأمر لأية أسباب سواء كانت قانونية أو موضوعية، ونظرا لأن الاعتراض على الأمر لا يعد طعنا فيه، فإن المحكمة التي تنظر في الاعتراض، يكون لها أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر. [5]

وعلى هذا يترتب على معارضة النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي أن ينظر في الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن عن التنازل الصريح عن المعارضة وعندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية ولا يقبل أي اعتراض جديد، وإذا لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي كان له قوة الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه.

وتماشيا مع المنحى العام المتبنى في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن الآجال المقررة لاعتراض أطراف الخصومة على الأمر الجزائي تم تحديد مهلة 10 أيام لنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر الجزائي، في حين مدة المهلة المقررة لفائدة المتهم لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، وهي مدة شهر من تاريخ تبليغه. [6]

[1]- الأمر رقم: 15-02، التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 113.

[3]- أكرم زاد الكوردي، أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، يوليو 2018، ص 59.

[4]- الأمر رقم: 15-02، التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- صبري محمد الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 3، دار الموسوعات القانونية، دون سنة، ص 259.

[6]- الأمر رقم: 15-02، التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آجال الطعون العادية وغير العادية:

إن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب، ففي كثير من الأحيان لا يصدر حكما من القضاء مطابقا للحقيقة الواقعية فكان من واجب المشرع أن يعمل على ضمان ذلك وتأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، والحكمة في ذلك تكمن في منح ضمان لمن حُكم عليه من باب الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة.

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية التي أقرها المشرع نوعان طرق عادية متمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض وطلبات إعادة النظر، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الطعون وفق أشكال وآجال محددة.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

بعد صدور الحكم في حق المتهم له إما القبول بهذا الحكم ورضاه عن ما يحتويه منطوق الحكم، أو رفضه وذلك بإتباع سبل قانونية معينة، حيث يتعين عليه سلوك طريق الطعون العادية لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده ونظم المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعون وفق إجراءات وآجال محددة سنتطرق إليها في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه المعارضة، أما الفرع الثاني فسيخصص للاستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

لقد نص المشرع الجزائري على المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج إلا أنّه لم يقم بتعريفها ولا بإعطاء أساسها التي تقوم عليها، وقد اختلف الفقهاء في تعريف المعارضة غير أنّهم استقروا على أن الهدف منها تصبوا إلى مصلحة واحدة، ومن أهم هذه التعريفات هي: " المعارضة طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن، وهي بذلك تظلّم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته ليعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن من إبدائه لعذر قهري حال بينه وبين المثول أمام المحكمة أو بسبب إعلائه على مرفق القضاء ". [1]

كما يعرف " الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض إصدار حكم جديد." [2]

[1]- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 11.
[2]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 2، دار هومة، 2006، ص 107.

أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1- الأحكام الغيابية:

إنّ القاعدة العامة للطعن بالمعارضة تقوم في الحقيقة على أنّ الأصل هو أنّ الحكم الغيابي هو وحده الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة ممن كان طرفا فيه، وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 409 من ق إ ج التي تنص على أنّه " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قُضي به إذا قدَم المتهم معارضة في تنفيذه."[1]

و العبرة في وصف الحكم بأنّه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فلو تم وصف الحكم بأنّه غيابي والحال أنّ المتهم بُلّغ شخصيا فإنّ الحكم في هذه الحالة سيكون في الواقع وفي نظر القانون حكما حضوريا اعتباريا رغم وصفه بأنّه غيابي، ولا تقبل الطعن فيه بالمعارضة اللّهم إلا إذا وقع في الاستثناء الوارد في الحكم الحضوري الاعتباري والذي سوف نتطرق إليه أدناه.

أما إذا تم وصف الحكم بأنّه حضوري والحال أنّ الطاعن لم يُبلّغ شخصيا ولم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة فإنّ الحكم في هذه الحالة سيكون حكما غيابيا، حتى ولو كان قد تم وصفه بأنّه حضوري ومن ثمة فإنّه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة. [2]

2- الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط إثبات العذر المانع من الحضور:

فالحكم الحضوري الاعتباري هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه (المتهم) قيام عذر يمنعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم، وقد نصت المادة 345 من ق إ ج على أنّه " يتعيّن على المتهم المُبلّغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المُبلّغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلّف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

وما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنّه لا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل النطق بالحكم و تراه المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أنّه يقع تحت الأعذار المقبولة.

وعليه لا يتحقق الاستثناء الخاص بجواز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا بتوفر ثلاثة شروط و هي:

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 117.
[2]- عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 43.

1- ثبوت قيام عُذر لدى المتهم منعه من الحضور في جلسة المرافعة ويجب أن يكون العُذر قهريا كالمرض أو بصفة عامة الأعذار التي تقيّد من الحرية.

2- أن يُثبت المتهم أنّه لم يستطيع تقديم عُذره قبل صدور الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.

3- أن يكون الاستئناف غير جائز فإذا كان جائزا فلا يجوز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية، ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية والتي لا تكون قابلة للاستئناف وفقا لمقتضيات المادّة 416 من ق إ ج سيما في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو الحبس لا يتجاوز 05 أيام، كذلك الشأن بالنسبة للقرارات الحضورية الاعتبارية الصادرة من المجالس القضائية إذ أنّها بطبيعتها لا تقبل الاستئناف.

3- الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات

فهناك فريق يدعي أنّ الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة على أساس أنّه بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية ويقدم للمحاكمة ليصدر في حقه حكما من جديد وذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج.

ويدعي فريق آخر بجواز الطعن فيها بالمعارضة وذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار المؤرّخ في 23-09-2003 تحت رقم: 307267 " تنص المادة 326 من ق إ ج على أنّ تقديم المحكوم عليه غيابيا لنفسه أو في حالة القبض عليه يؤدي إلى انعدام الحكم وتعاد محاكمة المتهم طبقا للإجراءات الاعتيادية وهو ما يعني جواز المعارضة في حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا." [1]

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1- الأحكام الحضورية:

إنّ الأحكام التي تصدر بحضور المتهم أو وكيله في الحالة التي يجوز فيها حضور الوكيل وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 407 الفقرة الثانية من ق إ ج والمتعلقة بالمخالفة التي لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، فإنّه لا تجوز المعارضة فيها ويكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة. [2]

[1]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 23-09-2003، المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 2004، ص 297 .
[2]- عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 83.

2- الأحكام الحضورية الاعتبارية:

كمبدأ عام فإنّ الأحكام الاعتبارية لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها و ذلك كاستثناء على المبدأ العام، ويوصف الحكم الحضوري بأنّه اعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 347 345 من ق إ ج وذلك إذا تم تكليف المتهم شخصيا و لم يُقدم عذر مقبولا لغيابه.

كما يعتبر كذلك إذا حضر عند النداء على اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسات أو إذا تخلّف عن الحضور للجلسة المؤجلة لها القضية بالرغم من حضوره للجلسة السابقة أو إذا قرّر التخلّف عن الحضور أو رفض الإجابة رغم حضوره الجلسة، وذلك ما أقرّته المحكمة العليا في القرار المؤرّخ في: 24-05-1999 والذي جاء فيه " أنّه من الثابت من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المُتخلّف قرّروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أنّ المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إ ا ردته عملا بأحكام المادتين 345 – 413 من ق إ ج، و هو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي أعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 2/413 من ق إ ج، بحيث أنّه لم يبق لهذا / 406 الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 4/498 من ق إ ج، و بالتالي فإنّ القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان و ذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوّة الشيء المقضي به." [1]

3- الأحكام الصادرة في المعارضة:

لقد تدخل المشرع ووضع مبادئ لمنع ذوي المصلحة من اللجوء إلى المعارضة بصفة متكررة وتفاديا لإطالة النزاع وتنفيذ الأحكام القضائية وسعيا منه لسرعة الفصل في القضايا، ومن أهم هذه المبادئ أنّه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا مرة واحدة، فالمعارضة لا تقبل المعارضة وذلك ما قررته المحكمة العليا في قرارها المؤرّخ في: 20-03-1990 تحت رقم: 66684 والذي جاء فيه " أنّه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى ومن ثم فإنّ النّعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محلّه.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار حضوري اعتباري فإنّ قضاة المجلس لما صرّحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن." [2]

[1]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24-05-1999، المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 2004، ص 218 .
[2]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20-03-1990، المجلة القضائية ، عدد 02، سنة 1993، ص 196 .

4- الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا:

إنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا يجوز المعارضة فيها كون أنّها لا تصدر غيابيا وفقا لما قررته أحكام المادة 528 من ق إ ج التي تنص على" تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى" فضلا عن ذلك أنّه يستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميهم وفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 4 من ق إ ج. [1]

ثالثا: ميعاد المعارضة:

يقصد بميعاد الطعن تلك الآجال التي يتعيّن رفع الطعن خلالها والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، إذ تنص المادة 411 من ق إ ج على أنّه " يُبلَغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المُتخلَف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم."

وعليه سنقوم بدراسة هذا الشرط من خلال تحديد ميعاد المعارضة من حيث تحديد نقطة بداية سريانه وكيفية حسابه وحالات امتداده.

1- بداية سريان الميعاد:

طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج فإنّ بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلّف عن الحضور إذا كان داخل الوطن وكان التبليغ لشخصه وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ: 25-01-1999 تحت رقم: الذي جاء فيه 195524 " إنّ التبليغ الشخصي يُعد الإجراء الوحيد الذي يُعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من ق إ ج." [2]

إلا أنّ هذا المبدأ لا يمنع المتهم المتغيب من رفع معارضته في الحكم الغيابي حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به، ذلك لأنّ ارتباط سريان الميعاد بالتبليغ قاعدة مقررة لمصلحة المتهم أو ممن لهم الحق في المعارضة.

غير أنّه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإنّ الفقرة الثانية من المادّة 412 من ق إ ج، تمنحه حق تقديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم.

وإذا تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده وذلك ما يعبّر عنه في نص المادة 2/412 من ق إ ج: " ولم يخلص من إجراء تنفيذي"، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، وعلى هذا أن يخطر النيابة

[1]- المادة 528 و 505 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2]- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 25-01-1999، المجلة القضائية ، عدد خاص، الجزء الأول، ص 103.

بها وعلى النيابة أن تحدد الجلسة للنظر في معارضته وإعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه في خلال ثمانية أيّام، وللمتهم بعد مثوله للمحاكمة خلال المدة المذكورة سابقا أن يطلب مهلة أخرى." [1]

و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في القرار الصادر بتاريخ 26-07-1988 ملف رقم: 205814 الذي جاء فيه " إذا لم يحصل التّبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أنّ المتهم قد أُحيط علما بحكم الإدانة، فإنّ معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنّسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

ولما اتّضح من القرار المطعون فيه أنّ المتهم لم يبلَغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا. [2]

2- امتداد ميعاد المعارضة

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة، فأما الحالة الأولى فهي التي يكون فيها الطرف المتخلف مقيما بالخارج، وذلك ما أقرته أحكام المادة 411 الفقرة الثانية من ق إ ج بنصها " و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلّف يقيم خارج التراب الوطني."

وأما الحالة الثانية فهي التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، أو ما عبرت عنه المادة 726 من ق إ ج " اليوم الذي ليس من أيام العمل " و يقصد به أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 من ق إ م، وتبعا لذلك إذا صادف أخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا أثر لأيّام الأعياد التي تكون خلال أو ضمن الميعاد، ولا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيّام الأعياد أو العطل التي تخللته والهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير. [3]

3- كيفية حساب المواعيد

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي وتُحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من ق إ ج، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، وهذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يُحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وباعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعادها بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيّا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.

[1]- حبّار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشّريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جزء 33، رقم 1، 1955، ص 156.

[2]- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 26-07-1988، المجلة القضائية ، عدد خاص، الجزء الثاني، ص 259.

[3]- عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، إشراف الأستاذ زواتين خالد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص 22.

كما لا يُحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيّام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

ولتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيّام المقررة للمعارضة نطرح المثال التالي: فإذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي وهو 11 مارس، ويجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيّام التالية له ورغم أنّ الميعاد ينقضي بتاريخ 20 مارس فإنّه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يُحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإنّه يجوز رفع معارضة في 21 مارس وتكون مقبولة شكلا. [1]

4- انتهاء ميعاد المعارضة

إنّ الميعاد المذكور في المادّتين 411 و 412 الفقرة 4 من ق إ ج محدد لاتخاذ إجراء المعارضة خلاله، وبانتهاء اليوم الأخير على اعتبار المواعيد كاملة ينتهي الميعاد ويسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و726 من ق إ ج فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا ويتعين على المحكمة أن تقضي و تثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام. [2]

الفرع الثاني: الإستئناف

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أنّ المشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده، فهناك من يعرّفه بأنّه " الطريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن، ويقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة." [3]

وهناك من عرّفه بأنّه " الطريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين." [4]

وما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين أنّ الاستئناف يعد طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخوّلين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغاءه أو تعديله، والهدف منه هو عرض القضية مجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة.

[1]- بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، 2002، ص 175
[2]- الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المواد 411 و412 و 726 منه، مرجع سابق.
[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، نشأة المعارف، القاهرة، 1986، ص 1209.
[4]- فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية، 1993، ص 714.

أولا: آجال الطعن بالاستئناف وبداية سريانه

يقصد بميعاد الطعن تلك الآجال التي يتعيّن رفع الطعن خلالها والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، حيث يختلف بداية سريان ميعاد الاستئناف باختلاف نوع الحكم محل الاستئناف وباختلاف كذلك صفة الطرف المستأنف.

1- آجال الطعن بالاستئناف

طبقا لأحكام المادة 418 من ق إ ج فإنّ ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام بالنّسبة للأشخاص المخوّل لهم قانونا الحق في الاستئناف، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرّرة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافهم.

غير أنّ النائب العام يقدّم استئنافه في مهلة شهرين طبقا لأحكام نص المادة 419 من ق إ ج، فإذا لم يتم رفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون لأنّ مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بها.[1]

2- بداية سريان ميعاد الاستئناف

يختلف بداية سريان ميعاد الاستئناف باختلاف ما إذا كان الحكم محل الاستئناف حضوريا أو حضوريّا اعتباريا أو غيابيا وباختلاف كذلك صفة الطرف المستأنف.

فبداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية يكون من يوم النطق بالحكم لأنّ النيابة تكون دائما حاضرة بالجلسة وإلاّ كان الحكم الصادر باطلا بطلانا مطلقا، غير أنّه إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية في ظرف عشرة أيام و استأنف أحد الخصوم في تلك المدة فيكون له مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافه وبتجاوز هذه المدة لا يقبل استئنافه، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في القا رار المؤرّخ في: 13-10-1987 تحت رقم: 46138 الذي جاء فيه " لما كانت النيابة حاضرة دائما بالجلسة وثبت أنّ التصريح بالاستئناف الحاصل من قبل وكيل الجمهورية قد وقع بعد مرور أكثر من عشرين يوما على صدور الحكم المستأنف، فإنّ ما قضى به المجلس من عدم قبول استئناف النيابة لرفعه خارج الميعاد قضاء سليم ومطابق للقانون." [2]

أما بداية سريان ميعاد استئناف النائب العام فيكون من يوم النطق بالحكم كذلك، وبتجاوز مدة شهرين من يوم النطق بالحكم دون رفع استئناف يتعيّن على المجلس عدم قبوله.

أما بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الحضوري فيكون من تاريخ النطق به بشرط أن يكون المستأنف عالما بهذا التاريخ وحاضرا في الجلسة أو بصحيح العبارة أن يكون قد صدر الحكم ونطق في وجهته، فقد جاء

[1]- الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المواد 418 419 منه، مرجع سابق.
[2]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1996، ص 67.

في القرار المؤرخ في: 10-11-1987 تحت رقم: 1006 والصادر عن المحكمة العليا " أنّ الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري وهذا إذا صدر بحضور الطرف المعني بالأمر، أما إذا صدر الحكم في غيبة المتهمة المطعون ضدها فلا تسري عليها المهلة القانونية المحددة بالمادة 418 من ق إ ج إلاّ بعد الإخبار به." [1]

كما أنّ القرار المؤرخ في 19-03-تحت رقم 21657 جاء فيه " على أنّ الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، وبناء على هذه القاعدة إذا ثبت أنّ الحكم صدر في مواجهة المتهم وبحضور محاميه فإنّ الطعن بالاستئناف بعد مرور عشرة أيام كاملة على صدوره يكون غير مقبول لرفعه خارج الميعاد القانوني."

أما بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الحضوري في الأحوال المنصوص عليها في 345- 347 الفقرتين 1 و 3 - 350 من ق إ ج، والمُتمثلة في تكليف المتهم شخصيا للحضور وتخلّف عن ذلك أو الذي يغادر باختياره الجلسة أو الذي رغم حضوره إحدى الجلسات يتخلّف عن الحضور للجلسة القادمة أو الذي منعته ظروف صحية لعدم حضور الجلسة من دون أن يرسل أي شخص يُمثله لالتماس تأجيل القضية، فإنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاّ من يوم تبليغه للطرف المعني، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في عدّة قرارات منها القرار المؤرّخ في: 16-12-1980 الذي جاء فيه " إنّ تصريح القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد فوات الآجال ضد حكم صدر حضوريا دون حضور المتهم فعليا ودون تبليغ له تجاهل لأحكام المادتين 347 و 418 من ق إ ج."

أما بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم الجزائية فإنّه يختلف عن بداية سريان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم المدنية، ذلك أنّه طبقا لأحكام المادة 102 من ق إ م فإنّ ميعاد الاستئناف لا يسري إلاّ من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة، غير أنّه طبقا لنص المادة 2/418 من ق إ ج فإنّ بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الطرف المعني، وهذا ما جاء في القرار المؤرّخ في: 07-06-1983 تحت رقم: 25491 " إذا كان أجل الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري يسري من يوم النطق به، فإنّ حسابه بالنسبة للحكم الغيابي لا يبدأ إلاّ اعتبارا من تاريخ تبليغه كما تنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 418 من ق إ ج." [2]

غير أنّه ما يمكن إثارته في حالة ما إذا صدر حكما غيابيا عن محكمة الجنح فُصل في الدعوى المدنية فقط، كالحالة التي يصدر فيها حكما بإدانة المتهم في الدعوى الجزائية وفي الدعوى المدنية بتعيين طبيب، فبعد إعادة سير في الدعوى صدر حكما غيابيا في حق المرجع ضده، ففي حالة تنازل هذا الأخير عن المعارضة

[1]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 56.
[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 67- 68.

واختار طريق الاستئناف فهل تسري على بداية سريان ميعاد الاستئناف الحكم الغيابي القواعد المقرّرة في أحكام المادة 102 من ق إ م أو للأحكام المقررة بالمادة 418 من ق إ ج؟

أما بداية سريان ميعاد الاستئناف الفرعي المتمثل في المهلة الإضافية المنصوص عليها بالمادة 418 الفقرة الأخيرة من ق إ ج والمحددة بخمسة أيام فتكون من تاريخ انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، وذلك وفقا لما جاءت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 12-07-1988 تحت رقم 52997 الذي جاء فيه " لما كانت المادة 418 الفقرة الثالثة من ق إ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانونا وليس من يوم وقوعه فعلا، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون." [1]

ثانيا: كيفية حساب المواعيد وامتدادها في الاستئناف

1- كيفية حساب المواعيد

نصت المادة 726 من ق إ ج على أنّ جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة، وعليه فإنّ ميعاد الاستئناف هو ميعاد كامل لا يحسب فيه يوم بدايته و لا يوم انقضائه إذ يبدأ الميعاد في السريان إبتداءا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه التبليغ أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير، ولا يحسب اليوم الأخير من الميعاد وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كلّه أو بعضه فيمتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

ولتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف نطرح المثال التالي، فإذا كان تبليغ الحكم يوم الفاتح من شهر فيفري فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي والمتمثل

في 02 فيفري، فيجوز رفع الاستئناف في جميع الأيام التالية له حتى يوم 11 فيفري، ونظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها فإنّه يجوز رفع الاستئناف في 12 فيفري ويكون مقبولا شكلا.

غير أنّه يوجد فريق آخر يزعم إلى أنّ أخر يوم لقبول الاستئناف هو 11 فيفري على اعتبار أنّه بانقضاء عشرة أيام كاملة يصبح الاستئناف غير مقبول شكلا.

وهذا ما جاء به المشرع المصري على أساس أنّ المواعيد في القانون المصري لا تعتبر كاملة، إذ يراعى في احتساب ميعاد الاستئناف أنّه لا يدخل فيه يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا ولا يوم التبليغ إذا كان غيابيا لكنه يدخل فيه اليوم الأخير لأنّه ليس ميعادا كاملا. [2]

[1]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12-07-1988، المجلة القضائية ، عدد 04، سنة 1988، ص 260.
[2]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 919.

فبمفهوم المخالفة لِما جاء به القانون المصري والدكتور رؤوف عبيد في مرجعه، أنّه إذا لم يتم حساب اليوم الأول من التبليغ ويوم انقضائه ولا يتم إدخالهما ضمن الآجال المقرّرة قانونا لرفع الاستئناف فيعتبر ذلك أنّ هذه المواعيد هي مواعيد كاملة.

- أما فيما يخص المهلة الإضافية المُقدّرة بخمسة أيام فيتم حسابها على النحو التالي:

فإذا كان تبليغ الحكم يوم الفاتح من شهر فيفري فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي وهو 02 فيفري فيجوز رفع استئناف من الخصوم الآخرين حتى يوم 16 فيفري، غير أنّه نظرا لاعتبار المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها فإنّه يجوز رفع الاستئناف في 17 فيفري ويكون مقبولا شكلا.

2- امتداد ميعاد الاستئناف:

نص المشرع على حالة واحدة يمتد فيها ميعاد الاستئناف عكس امتدادها في المعارضة الذي نص على حالتين سبق لنا وأن تناولناها في الفرع السابق، أما الحالة المنصوص عنها في الاستئناف ما نصت عليه المادة 726 من ق إ ج وهي الحالة التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل، فإذا صادف آخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا أثر لأيام الأعياد التي تكون ضمن الميعاد، ولا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته، والهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير. [1]

المطلب الثاني: آجال الطعون غير العادية

بعد استنفاذ المتهم لطرق الطعن العادية وعدم رضاه على الأحكام الموجهة ضده وجب عليه التوجه إلى صيغة الطعون غير العادية أمام المحكمة العليا بحيث عليه مع مراعاة الآجال القانونية أن يتبع أحد السبل التي أتاحها القانون له، ويتجلى الطريق الأول في الطعن بالنقض وذلك في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في المواد 495 و 496 المعدلتين، أما الطريق الثاني فهو طلب المتهم إعادة النظر في الدعوى المقدمة ضده وفق شروط أيضا منصوص عليها في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق إ ج.

من هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى معرفة طرق الطعن غير العادي المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والآجال القانونية الخاصة بها من خلال فرعين سيخصص الفرع الأول للطريق الطعن بالنقض أما الفرع الثاني فخصص التماس إعادة النظر.

[1]- الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المواد 726 منه، مرجع سابق.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي أتبعت في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون، وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا. [1]

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996، على أن :" المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها". [2]

وحدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. [3]

أولا: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يعد إجراء مقيد بمواعيد معينة، يجب احترام مدة القانونية كشرط لقبول الطعن التي حددها المشرع وإدراك الطاعن لحالات امتداد هذه المدة المحددة قانونا وسنتطرق إليها كالآتي :

1- مدة الميعاد القانوني:

حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 حيث نصت على أن: " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق .

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 الفقرة 1 و3 و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى والأخص الحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة مقبولة.

[1]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص

[2]- المادة 152 من الدستور الجزائري سنة 1996، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المواد 726 منه، مرجع سابق.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا". [1]

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائي الجزائري هو ثمانية أيام وتسري هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من يندبهم يوم النطق بالحكم أو القرار مع احتساب هذا اليوم، حيث ورد خطأ في المادة 498 من الأمر 66-155 يكمن هذا الخطأ في احتساب يوم النطق وهو ناتج عن ترجمة النص الفرنسي إلى اللغة العربية حرفيا وليس بمعناه انقضاء المهلة من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

ويجب أن يوقع التقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط، وتوقيع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص وبانقضاء المدة المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض. [2]

2- حالات إمتداد الميعاد القانوني

تمدد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق للحالات المذكورة قانونا، كالآتي :

أ- للأحكام الغيابية:

إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن، وأن حقه في الطعن بالمعارضة قد سقط بسبب فوات الأجل، ولم يبق له الحظ بالطعن بالمعارضة فإن حقه في الطعن بالنقض يكون لازال لم ينقض، ولكن مهلة الطعن بالنقض في مثل هذا الحال التي هي دائما ثمانية أيام، لا يجب احتسابها ابتداء من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الغيابي بل ابتداء من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، فإذا حسبنا عشرة أيام للطعن بالمعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض، فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن سيصبح ثمانية عشر يوما. [3]

ب- في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد :

إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد. [4]

[1]- المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 246-247.

[3]- عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، ط 4، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 163

[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 150.

ج- حالة القوة القاهرة:

وهو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد، أو الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن، كزلزال قوي يحطم المباني والجسور أو فيضان عارم يقطع السبل، [1] إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا. [2]

د- الخطأ في وصف الحكم:

كن يوصف الحكم بأنه ابتدائي حال كونه نهائي، أو غيابي حال كونه حضوري، فلا يلام الطرف الذي يقوم باستئنافه أو معارضته، ولا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من يوم النطق بقرار عدم قبول الاستئناف أو تبليغه، أو حكم عدم قبول المعارضة، والقاعدة في طل ذلك أن الخطأ في الحكم الذي يرتكبه القاضي في وصف الحكم لا يجب أن يؤثر على حقوق الأطراف حتى ولو كان الخطأ بسيطا وظاهرا، ويمكن اكتشافه لأنه في جميع الأحوال له تأثيره على الأطرف، فإن هم سايروه واستعملوا طرق الطعن وفقا للوصف الخاطئ فيجب انتظار الحكم أو القرار الكاشف للخطأ حتى يعود أجل الطعن بالنقض للسريان. [3]

الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر

إن طلب إعادة النظر ضرورة تمليها كل من قواعد الإنسانية وكذا العدالة في حال إقامة الدليل على براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي قضى بإدانته، سواء قدم الطلب بناء على حالات اتسمت بالوضوح أو التحديد والمتمثلة أساسا في وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور أو حالة تناقض حكمين، أو بناء على حالة موسعة تمثلت في كشف الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

أولا:حالات إلتماس إعادة النظر

يجوز التماس إعادة النظر طبقا للتشريع الجزائري في أربع حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة أساسا في:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في القتل

[1]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، ط 4، دار بومة، الجزائر، 2018، ص 361.

[2]- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، إشراف الأستاذ دردوس مكي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

[3]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 364.

العمدي أو غير العمدي، ولا يشترط كذلك ان يبقى المجني عليه المزعوم قتله حيا إلى حين الطعن ونظره وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى على غرار المشرع الفرنسي بظهور مستندات من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا، فإن المشرع المصري كان أكثر تشددا وإحتراما لحجية الأحكام الجنائية حيث استلزم وجود المجني عليه حيا بالفعل.

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم علي، حيث يجب أن تكون شهادة الزور قد أكتشفت بعد الحكم بالإدانة، وأن يكون قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وقت طلب إعادة النظر، وأن يكون لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني عليها.
- إذا صدر حكم على شخص من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، إذ يجب أن يكون الحكمان صادران عن واقعة واحدة ولو أضفي على كل منهما وصفا قانونيا مختلفا، كما لابد أن يحوزا قوة الشيء المقضي به، وأن يقع التناقض بين الحكمين أي بن منطوقي الحكمين أو بين أسبابهما الضرورية لقيام المنطوق.
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، وأن بكون من شأنها التدليل على براءة المحكوم. [1]

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص على حالة أخرى إضافة إلى الحالات السابقة، وهي إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

ثانيا: ميعاد طلب إعادة النظر في الدعوى

كقاعدة عامة فإن حقوق الطعن تكون محددة بآجال تحت طائلة سقوط هذا الحق لكن المشرع وفي قانون الإجراءات الجزائية وعلى غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص صراحة على الحدود الزمنية لتقديم طلب إعادة النظر في الدعوى وذلك في المادة 393 التي تنص على: " يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (02)" [2] ، وبالتالي فأجل إلتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية محدد بشهرين يبدأ سريانها من وقت اكتشاف أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 392، وكذلك فالمشرع المصري أيضا نص على ميعاد إلتماس إعادة النظر وذلك بمدة سنة بعد تقديم الطلب إلى وزير العدل، من ذوي الحقوق اعتبارا من اليوم الذي علموا فيه بالسبب الموجب لإعادة النظر وإذا كان طلبهم مردودا. [3]

[1]- زبدة مسعود الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 90

[2]- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في فبراير لسنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمي عدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.

[3]- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 585.

لكن في قانون الإجراءات الجزائية ورغم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 531 ق إج لم يقيد المشرع الجزائري طلب إعادة النظر بميعاد معين على خلاف الطرق الأخرى، فالتماس إعادة النظر جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه خلال مدة ما، بل يجوز تقديم الطلب خلال مدة التقادم المقررة للعقوبة المحكوم بها، مادام للمحكوم عليه مصلحة في إلغاء حكم الإدانة، لأن مصلحة المجتمع في إلغاء هذا الحكم المبني على خطأ قضائي في تقدير الواقع ورفع الظلم عن المحكوم عليه أهم من إستقرار الأحكام وأهم من حصرها في ميعاد قانوني معين. [1]

[1]- أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 530.

خلاصة الفصل:

مما يمكن استخلاصه من خلال تطرقنا لهذا الفصل المتعلق بالآجال في مرحلة ما بعد المحاكمة فإن المشرع الجزائري ووفق قانون الإجراءات الجزائية وضع قيود زمنية للسلطة القضائية أثناء مرحلة المحاكمة من خلال مجالين زمنيين ألا وهما السرعة في الإجراءات بحيث تعمل على إنهاء المحاكمة في فترة قصيرة والتي تتجلى في إجرائي المثول الفوري وكذا الأمر الجزائي رغبة منه في الحد من تكدس القضايا وبطئ الفصل فيها.

أما المجال الثاني فيتجلى في تكريس الحق الدستوري المتمثل في حق المتهم في التقاضي على درجتين حيث تناول المشرع هذا المبدأ من خلال طرق الطعن العادية وغير العادية وهدفه من هذا كله هو تفادي الوقوع في الأخطاء القضائية قصد تحقيق العدالة، حيث عمل المشرع على حصر هذا الحق في مجال زمني للمطالبة به، وقد وضع للطعون العادية آليتين تتمثلان في المعارضة والإستئناف، أما عن الطعون غير العادية فنجد ان المشرع قد حصرها في إجرائين هما الطعن بالنقض، وإلتماس إعادة النظر في الدعوى.

خاتمـــــــة

خاتمـــة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مختلف الجوانب لموضوع الآجال في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتي بينت مدى أهمية تلك الآجال في مختلف مراحل الدعوى العمومية وما تحتله من مكانة هامة في مجال الإجراءات الجزائية هذا من جهة، ومدى مساهمة تطبيق تلك الآجال في تحقيق العدالة وتكريس مبدأ حق الدولة في العقاب وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

فالآجال في الإجراءات الجزائية تعتبر تلك الفترة من الزمن التي أعطاها المشرع للمتهم لضمان عدم المساس بحقه أثناء مراحل الدعوى العمومية ذلك أن هذا الحق مكفول بموجب الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن النص على تحديد هذه الآجال جعل المشرع يضع ضوابط زمنية لكل إجراء متعلق بمراحل سير الدعوى العمومية وذلك ابتداء من سلطات التحقيق سواء الإبتدائي أو القضائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة، لكن المشرع لم يصل بعد إلى تحقيق التوازن المثالي بين الحقوق والحريات الشخصية وبين حق الدولة في العقاب من بداية المتابعة إلى حين صدور الحكم النهائي البات.

وقد استهلت الدراسة بالمرحلة الأولى من مسار الدعوى ألا وهي مرحلة ما قبل المحاكمة أي قبل أن تصل القضية إلى المحاكم للفصل فيها، حيث تمحورت الآجال في هته المرحلة في سلطات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق بالإضافة إلى غرفة الاتهام في الأوامر التي تصدرها والتي من شأنها المساس بحرية الأفراد الشخصية، المتمثلة في التوقيف للنظر والتفتيش الماس بحرمة المساكن بالنسبة للسلطة المخولة للتحقيق الإبتدائي، ثم الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والفصل في طلب الإفراج بالنسبة لدرجتي التحقيق.

وبعد الانتهاء من دراسة المرحلة الأولى أي مرحلة ما قبل المحاكمة تبين أن هذه الإجراءات تكون قبل اتصال المتهم بالمحكمة وبالتالي وجب علينا دراسة الآجال في المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة، وفي هذا الصدد عمل المشرع على تكريس مبدأ الفصل في المحاكمة ضمن آجال معقولة لتخفيف عبئ القضاء وتعزيز كفاءته وذلك من خلال استحداثه لأمري المثول الفوري والأمر الجزائي بموجب القانون 15-05 قصد الفصل الآني أو الفوري في القضايا البسيطة.

وفي الأخير تمت دراسة مرحلة ما بعد صدور الحكم، حيث أقر المشرع الجزائري كغيره من معظم التشريعات الأخرى للمتهم حق التقاضي على درجتين بوضعه آليتين لتجسيد هذا المبدأ، ألا وهما الطعون العادية وغير العادية، وضبط هذه الطعون بمجموعة من الآجال التي لا يجب الخروج عنها، أما البعض الآخر ترك لها الآجال مفتوحة وذلك تفاديا للوقوع في الأخطاء أو تصحيحها والخروج بحكم نهائي بات.

كل هذا ينصب في مبدأ يسعى المشرع لتحقيقه ألا وهو حق الدولة في تسليط العقوبة من جهة ومحاكمة عادلة مع مراعاة الحقوق والحريات المقررة لكل طرف من أطراف الدعوى من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي سنتطرق لها من خلال النقاط التالية:

1- أن الآجال في الإجراءات الجزائية تعني الفترة الزمنية الواجب العمل خلالها، للقيام بالإجراءات أو البدء بها أو الانتهاء منها والامتناع عن القيام بها، أو البدء بالعمل بعد انقضائها والمحددة عادة بالسنين أو الشهور أو الأسابيع أو الأيام أو حتى الساعات والتي أوجب القانون إتباعها وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم ببطلانه.

2- أن من أهم الأهداف التي ترمي إليها الآجال المحددة قانونا تتمثل بتنظيم سير الدعوى والحيلولة دون إطالة أمدها، وتهيئة فسحة زمنية ليتمكن الخصوم من تحضير مرافعاتهم بصورة كافية، مع الحفاظ على الحقوق وضمان عدم ضياعها مع إسقاطها في حالة تراخي أصحابها بالمطالبة بها.

3- أن العملية الحسابية التي يتم الخضوع لها عند احتساب الآجال تتمثل بأنه لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه الأمر بإجراء من الإجراءات في نظر القانون، بل يبدأ الحساب من اليوم الذي يليه، ويمتد لآخر ساعة من ساعات العمل الرسمي في آخر يوم من الآجال، على أن يمتد إلى يوم إضافي في حالة وجود عطلة رسمية، مع وقف الميعاد إذا ما وقعت ظروف قاهرة كنشوب حرب ووقوع كوارث طبيعية على أن يرجع الاحتساب بعد زوال سبب الوقف مع إضافة المدة السابقة مما يؤدي إلى استكمال قدر الآجال.

4- يترتب على مخالفة الآجال والمواعيد الإجرائية والمحددة قانونا مجموعة من الجزاءات تتمثل أغلبها في البطلان، والسقوط ، وعدم القبول.

5- تم تقييد معظم الإجراءات الجزائية بفترة زمنية محددة لا يجب الخروج عنها للحد من شدة خطورة بعض الإجراءات خاصة الماسة منها بحرية المتهم الشخصية وهذا كأصل، وكاستثناء يمكن تمديدها بحجة عدم استكمال إجراءات التحقيق أو حفاظا على الأدلة المتواجدة التي تخدم الدعوى.

6- بالإضافة إلى الإجراءات الماسة بحرية المتهم، نلاحظ أن المشرع حاول أن يوازن بين هذه الإجراءات بإقراره لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى تفاديا لتراكم القضايا وبطئ الحكم فيها وحق المتهم في الطعن في الأحكام التي لا يراها مرضية له ضمن التقيد بالمواعيد الخاصة للمطالبة بهذه الحقوق.

أما التوصيات المرجوة بعد دراسة هذا الموضوع فيمكن إدراجها في النقاط التالية:

1- تجسيدا لمبدأ السرعة المعقولة للإجراءات الجزائية نقترح تحديد آجالا قصوى للبحث والتحري ولمرحلتي التحقيق والمحاكمة بحسب طبيعة وخطورة الجريمة ودرجة تعقيد البحث والتحقيق فيها، دون أن يمس ذلك بحقوق وحريات أطراف الدعوى العمومية.

2- إعادة النظر في تحديد مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، حيث أن مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري تصل إلى ستين (60) شهرا في الجرائم العابرة للحدود، وما لاشك فيه أن هذه المدة تطيل أمد الفصل في الدعاوى العمومية.

3- ضبط رجال الضبطية القضائية بعامل المدة وتحديدها تحديدا دقيقا أثناء مرحلة البحث والتحري، حيث أن المشرع الجزائري لم ينظم الآجال في الإجراءات الجزائية في المرحلة شبه القضائية تنظيما جيدا، حيث استعمل عبارات توحي إلى السرعة ولكنها غير دقيقة مثل ما جاء في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية: "... أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ...ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ... وبذلك ترك المجال مفتوحا أمام رجال الضبطية القضائية.

4- التخفيف من مدة العقوبات السالبة للحرية واستحداث آليات أخرى أكثر فعالية للفصل في القضية بأسرع وقت ممكن تفاديا لإلحاق الضرر بشخص المتهم الذي يعتبر بريئا إلى حين صدور حكم إدانته.

5- إيجاد حلول عن طريق وضع قيود للطعون المتعلقة بالأحكام بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم من الطعن سوى تأخير تنفيذ الأحكام الناطقة بعقوبات الحبس بالنسبة لغير الموقوفين، وكذا غلق الآجال المفتوحة خاصة المتعلقة بالتماس إعادة النظر

وبالتالي يجب الموازنة بين حقوق المتهم وتقليص الآجال واختزال بعض الإجراءات التي قد تعتبر إجراءات جوهرية كما هو الحال في إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، وبين تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق أطراف الدعوى ككل أو ضياع حق الدولة في توقيع العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري لسنة 1966، المعدل بالقانون

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 40.

3- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في فبراير لسنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمي عدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.

4- الأمر رقم: 15- 02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015).

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- حسين بشليت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، د ط، مكتبة الثقافة للنشر،عمان، دون سنة.

2- صبري محمد الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، د ط، دار الموسوعات القانونية، دون سنة.

3- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة.

4- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.

5- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 1، القاهرة، 1980.

7- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3،دار الفكر العربي،مصر 1980.

8- محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

9- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، د ط، نشأة المعارف، القاهرة، 1986.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

11- زبدة مسعود الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

12- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار هومة، الإسكندرية، مصر، 1991.

13- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

14- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

15- فتحي والي، الوصيف في القانون، د ط، دار النهضة العربية، 1993.

16- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1996.

17- بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، 2002.

18- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي الأبيار، بوزريعة، الجزائر، 2004.

19- عمرو اصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.

20- أحمد ناي، التوقيف للنظر، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005.

21- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط 3، الجزائر، 2005.

22- أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

23- خالد منير حسن شعير، الأمر الجزائي،د ط، دار النهضة العربية، 2006.

24- سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

25- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 2، دار هومة، 2006.

26- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 60.

27- عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، دار الهومة، الجزائر، 2008.

28- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

29- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2008.

30- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، ط 08، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009.

31- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

32- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، ط 2، الجزائر، 2012.

33- نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015 .

34- على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

35- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثالثا: المذكرات:

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

3- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، إشراف الأستاذ دردوس مكي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

4- طباش عز الدين، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

5- بهلول سامي، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانوني جنائي، إشراف الأستاذ شردود الطيب، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

6- لونيسي رندة، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائية، إشراف الأستاذ عثماني الحسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016-2017.

7- منال حفيظ، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، إشراف الأستاذة سناء مرامرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

8- عميروش هانية، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018.

9- منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم: 15-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الأستاذ كمال دريد، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018-2019.

10- عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، إشراف الأستاذ زواتين خالد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

رابعا: القرارات

1- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12-07-1988، المجلة القضائية ، عدد 04، سنة 1988.

2- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 26-07-1988، المجلة القضائية ، عدد خاص، الجزء الثاني.

3- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20-03-1990، المجلة القضائية ، عدد 02، سنة 1993.

4- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 25-01-1999، المجلة القضائية ، عدد خاص، الجزء الأول.

5- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24-05-1999، المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 2004.

6- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 23-09-2003، المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 2004.

خامسا: المقالات:

1- محمد شرارية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ضل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 20، الجزائر.

2- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، العدد الحادي عشر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

3- حبآر محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشّريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جزء 33، رقم 1، 1955.

4- عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان: نظام المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

5- عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 8 ، جوان 2017 .

6- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة، العدد الثامن، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.

7- أكرم زاد الكوردي، أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، يوليو 2018.

8- بولواطة السعيد، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019.

الفهـــــــرس:

الإهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الأول: الآجال في مرحلة ما قبل المحاكمة 09

المبحث الأول: الآجال في مرحلة التحقيق الابتدائي 10

المطلب الأول: التفتيش 11

الفرع الأول: تعريف التفتيش 11

الفرع الثاني: الآجال في إجراءات التفتيش وجزاء مخالفتها 12

أولا: آجال التفتيش 12

ثانيا: جزاء مخالفة آجال التفتيش 15

المطلب الثاني: التوقيف للنظر 15

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر 15

الفرع الثاني: الآجال في إجراءات التوقيف للنظر وجزاء مخالفتها 16

أولا: مدة التوقيف للنظر 16

ثانيا: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر 22

المبحث الثاني: الآجال في مرحلة التحقيق القضائي 23

المطلب الأول: قضاء التحقيق 23

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت 24

أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق 24

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات 25

ثالثا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت 27

الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها 29
أولا: مدة الرقابة القضائية 29
ثانيا: نهاية الرقابة القضائية 30
المطلب الثاني: غرفة الإتهام 31
الفرع الأول: الحبس المؤقت 32
الفرع الثاني: الإفراج المؤقت 33
خلاصة الفصل 35
الفصل الثاني: الآجال في مرحلة بعد المحاكمة 37
المبحث الأول: سرعة الفصل في الدعوى 38
المطلب الأول: المثول الفوري وإجراءاته المتعلقة بالمحاكمة 38
الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة 39
الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة 40
المطلب الثاني: الأمر الجزائي 42
الفرع الأول: مبررات ونطاق الأمر الجزائي 43
أولا: أساسه ومبرراته 43
ثانيا: نطاقه 44
الفرع الثاني: تبليغ الأمر الجزائي وموقف الأطراف منه 45
أولا: تبليغ الأمر الجزائي 45
ثانيا: موقف الأطراف منه 45
المبحث الثاني: آجال الطعون العادية وغير العادية 48
المطلب الأول: طرق الطعن العادية 48
الفرع الأول: المعارضة 48

أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة 49
ثانيا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة 50
ثالثا: ميعاد المعارضة 52
الفرع الثاني: الإستئناف 54
أولا: آجال الطعن بالاستئناف وبداية سريانه 55
ثانيا: كيفية حساب المواعيد وامتدادها في الاستئناف 57
المطلب الثاني: آجال الطعون غير العادية 58
الفرع الأول: الطعن بالنقض 59
أولا: الميعاد القانوني للطعن بالنقض 59
الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر 61
أولا:حالات إلتماس إعادة النظر 61
ثانيا: ميعاد طلب إعادة النظر في الدعوى 62
خلاصة الفصل 64
خاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع 70
الفهرس 76